حاشية الامير



حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ الامير على
شرح شيخه وملاذه العلامة الملوى على رسالة الامام
السمرقندى فى فن الاستعارات رحم
الله الجميع ونفعنا بهم
وببركاتهم
آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد الحقيقى لك منك يا حميد يا مجيد * وانما مجاز حمدنا تخييل استعارة فى اطلاق التجريد * ورشح اللهم أسرارنا بأن تضمر فى نفوسنا شهود وحدتك الاصليه * مع استعمالنا فى تبعية رسلك ببيان العلاقات المرضيه * صلى الله عليه وعلى آله وسلم * وشرف ومجد وكرم * آمين (أما بعد) فيقول محمد الامير المصرى الازهرى هذا ما ارجو الله تعالى فيه على شرح شيخنا وشيخ مشايخنا ومشايخهم العلامة الملوى على الاستعارات * ونسأل ربنا اللطف فى جميع الحالات آمين قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) لا يفى الكلام بما يتعلق بهذه الجملة الشريفة كيف وهى الجامعة لمعانى الكتاب الذى لم يفرط فيه من شئ ولكن ما يناسب الغرض أولى لمقتضين فلذا قيل ان غيره قصور أو تقصير فهذا العلم يبحث عن حال اللفظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية فالباء حقيقتها الالصاق فى الاظهر قال فى المغنى وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه أى حيث قال انها للالصاق والاختلاط ثم قال فما اتسع من غير هذا فى الكلام فهذا أصله اه قال العلامة الخادمى والاشبه ان الالصاق هنا مجازى لان زمان وجود القراءة بعد انقضاء ذكر الاسم لامتناع اجتماعهما فى آن لان الالفاظ سيالة ليست بقارة اه قلت قال فى المغنى الالصاق حقيقى كامسكت بزيد اذا قبضت على شئ من جسمه أو على ما يحبسه من يد أو ثوب أو نحوه ومجازى نحو مررت بزيد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب من زيد قال الدمامينى والظاهر فى مسئلة الثوب المجاز اذ هو الصاق

عما يحاور زيدا الا بنفس زيد قال الشمني وجوابه ان اللغة لا يناقش فيها هذه
المناقشة فلا يقال ان ماسك ثوب زيد ليس ماسكا له بل يقال في اللغة انه مسك زيدا
اه فما نحن فيه من قبيل مسئلة الثوب أو أولى فتأمل ثم حيث كانت الباء
للاستعانة ففيها استعارة تبعية لتشبيهها بارتباط الالصاق على مالا يخفى تقريره
فالاستعانة بالاسم مجاز على مجاز على ماقاله الخادمي قال لان الاستعانة حقيقة بالذات
والحق جوازه كما في الاتقان كقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان الوطء تجوّز
عنه بالسر لكونه لا يقع غالبا الا في السر وتجوّز به عن العقد لانه مسبب عنه اه
وشبهة المانع انه أخذ الشئ من غير مالكه واكتفى المجيز باختصاص مّا ثم في حذف
المتعلق مجاز بالحذف ان لم يشترط فيه تغيير الاعراب ومجاز بالزيادة ان قيل بزيادة
الباء أو اسم والحق أنه مجاز بمعنى خلاف الاصل لا المعرف بالكلمة قال الخادمي
وهنا مجاز ثالث وهو كونه مقدما مع كونه حقه التاخير عند بعض أي بالله الاسم بناء
على ان المراد اللفظ وان كان الاصح انه ليس بمجاز كما في الاتقان عن البرهان اه
قلت في مبحث علاقات المجاز المرسل من حاشية المجدولي على العصام مانصه ومنه
التقدم والتأخر نحو والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى والغثاء ما احتمله السيل
من الحشيش والاحوى الشديد الخضرة وهما سابقان في الوجود على كونه مرعى
اه واضافة اسم ان كانت بيانية فليست حقيقية كما صرح به في كتب النحو فشبه
ارتباط البيان بارتباط التخصيص فالاستعارة تبعية في هيئة الاضافة نظير هيئة
الفعل في أتى أمر الله وقد قال المجدولي في العلاقات أيضا واضافة الشئ الى ما ليس له
نحو مكر الليل والنهار والاسم الكريم حقيقة وقال في الاتقان الاعلام واسطة بين
الحقيقة والمجاز وكأنه لاحظ انها ليست من موضوعات اللغات الاصلية ولا يخفاك
انها لا تضعف عن اصلاح التخاطب والظاهر عدم المجازية فيه بوجه من الوجوه ولو
قلنا انه كلي وضعا وانه في الجزئي باعتبار خصوصه مجاز اذ لا مانع من استثناء أسمائه
تعالى وتخصيصها بمزايا كما جعلوا تعريف علميته فوق الضمير الى غير ذلك قال
الخادمي ثم على فرض الالتفات عن الخطاب أي على مذهب السكاكي بناء على أن
مقتضى الظاهر خطاب المستعان به فهو مما اختلف في كونه مجازا أو حقيقة لكن
في الاتقان عن السبكي لم أر من ذكر هل هو حقيقة أو مجاز اه قلت الظاهر ان قولهم
الاسم الظاهر من قبيل الغيبة لا يقتضي ان استعماله في المخاطب مثلا مجاز بل
الاعلام حقيقة مطلقا لان مسماها لم يقيد بشئ ووضع انواع الضمائر في تعاقبها الى
المجاز أقرب بحيث استعمل أحدها مع ملاحظة مزية الآخر لا ان قطع النظر عنها
بالالتفات فتدبر والرحمن الرحيم من الرحمة أصلها رقة القلب المقتضية للتفضل فهو
مجاز مرسل تبعي عن التفضل في بعض الحواشي هنا أو كناية وفيه ان الكناية يصح

معها الحقيقي الا أن يقال الاستحالة هنا لمعنى خارجي والمراد ان ذات الكناية لا تنافي الحقيقة على ما أشير اليه في جعل ليس كمثله شيء كناية عن نفي المثل أو استعارة تمثيلية واضافة الحال له تعالى معهودة في كتب الكلام للبيان وكون المشبه به أقوى واساءة الادب في التشبيه مدفوعان باعتبار مجرد التقريب وقد قال تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية وكون اللفظ مفردا اقتصار على أهم المركب على أن الخادمي قال يمكن اعتبار التركيب في مجموع الرحمن الرحيم على معنى هيئة ايصال الدقيق والجليل فليتأمل ثم الرحمن لم يستعمل في غيره تعالى فهو مجاز لا حقيقة له في الاستعمال اما اكتفاء بالوضع أو باستعمال المصدر على ما اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع وقولهم في مسيلمة رحمن اليمامة استعمال فاسد تعنتا أو شاذ أو المختص المعرف بال ولكونها كالجزء من مدخولها غايرت بينه وبين المنكر فتدبر وجملة البسملة مجاز علاقته الضدية من الاخبار المقيد الى الانشاء التبركي كصيغ العقود والله أعلم (قوله الحمد لله) لما كان مضمون البسملة التبري من القوة والاعتراف بان الفعل انما هو بمعونة رحمته ناسب تعقيب ذلك بشكره والثناء عليه حيث ان الامر كله منه واليه وانما يتم باسمه وهو السائق له فهما جملتان مستقلتان على هذا المشهد ويشهد له افراد كل في حديث وقد اقتصر كثير من الائمة على البسملة لان فيها حمدا والعمل على الاقتصار عليها في نحو الاكل وفصل بعضهم الحمدلة بنحو يقول فلان الخ وأما قول الشيخ ابن العربي ان بسم متعلق بالحمد قال لا يثنى على الله الا باسمائه الحسنى فقي ابن عبد الحق على بسملة شيخ الاسلام انه كما هو ظاهر سياقه في أول القرآن قال فلا ينبغي أن يتكلف في القرآن محذوف الا لضرورة ولا ضرورة هنا كذا في الفتوحات المكية واشتهر نقله مطلقا حتى جعل دافعا للتعارض بين الحديثين لان البدء فيهما واحد كما في بعض الحواشي قال ناصر الدين الطبلاوي الكبير في شرح البهجة وهو بعيد فان القصد الى نفس الحمد لا الى متعلقه أي من كونه اسما أو غيره ويبعده أيضا ما نقل من صلاته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده بالفاتحة قال أنس ولم أسمعهم يبسملون وقد جزم الشيخ محيي الدين بانها من الفاتحة على مناسبة كلامه وأيده بمكاشفته كاتبتها في اللوح ومعلوم أنه خلاف قول مالك قرر لنا شيخنا العدوي أن محيي الدين مالكي ويؤيده انه اندلسي ولكن رأيت في ديوانه ما يقتضي اجتهاده وهو

نسبوني الى ابن حزم واني * لست ممن يقول قال ابن حزم

لا ولا غيره فان مقالي * قال نص الكتاب ذلك علمي

أو يقول الرسول أو أجمع الخلـ * ـق على ما أقول ذلك حكمي

وشيخنا ناقل عن المناوي ولا يخفاك انه عن كلام محيي الدين حقها التأخير عن الحمد

الحمد لله

وانه لايمكن تعليق غير القرآن به على هذا الوجه قياسا على ماقيل فى السورتين
آخر الفيل ولئلاف ثم هو مضطر للتقدير فى بسملة غير الفاتحة ثم فى بعض الحواشى
أيضا دفع التعارض بجعل الباء فى الحديثين للاستعانة أو للملابسة اذ الاستعانة بشئ
لاتنافى الاستعانة بآخر وكذا الملابسة اه وهو فى الخيالى قال الفنارى وهو
لاينفع فيما نحن فيه اذ الابتداء مستعينا بالبسملة ينافى الابتداء مستعينا بالحمدلة
لان الاستعانة بالشئ ابتداء انما تكون اذا تلفظ به ابتداء ومبنى هذا الوجه على
أن الابتداء حقيقى وأجاب بعضهم بان معنى الابتداء مستعينا بهما الابتداء حال
كون المبتدى كأنه مستعين بهما لعدم تخلل ثالث بين الابتداء وذكرهما انظر
عبد الحكيم ثم الجملة الاسمية تدل على الدوام على قول صاحبى الكشاف والمفتاح
وفى كلام الشيخ عبد القاهر لاتدل الا على مجرد الثبوت فجمع السعد بينهما بان
الشيخ نظر لاصل الوضع وهما نظرا للدلالة العقلية بقرينة المقام أو العدول أى فيما
اذا كان الاصل الفعلية بأن كان المسند اليه مصدرا كما هنا فالاصل حمدت حمدا كما فى
الاشمونى وغيره على ما فيه من عدم المجئ القوى وأما استناد الرضى الى أن الاصل
فى كل ثابت استمراره فضعيف لايخص الاسمية حتى قيل به فى كان وذهب الحفيد
الى حمل كلامهما على الاصل ومخالفة الشيخ و يرده كلام الخطائى كما بسطه
العلامة الغنيمى ثم ظاهر ماسبق ان الاسمية لاتفيد الدوام بالوضع ولو كان خبرها
صفة مشبهة وهو الذى فى السيد على المطول قال اسم الفاعل لما كان جاريا فى اللفظ
على الفعل جاز أن يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها
وضعا الا مجرد الثبوت والدوم معه باقتضاء المقام اه فى الحفيد ان الاسمية تفيد
الدوام ولو خبرها ظرفا ونوقش بانها اختصار الفعلية وأجراها بعضهم على الخلاف فى
المقدر ولا يخفاك ان ماسبق للسيد يقتضى حدوث الوصف أيضا ولبعضهم فى التى
خبرها فعل دوام الحدوث عملا بالجزأين ان قلت حيث آل الامر للقرائن فلم خص
فى المشهور الاسمية بالدوام والفعلية بالتجدد مع صلاحية كل لكل قلت لغلبة
الاستعمال الواقعى مع مناسبة دخول الزمان المتجدد فى مدلول الفعلية واذا حققت
النظر وجدت العدول لايحسن قرينة بمجرده مالم يثبت للاسمية الدوام من قبل
والا فهو مشترك فتأمل ماذكر ولا تبال بما شوش من سواه (قوله الذى) وقع
لبعض الناس هنا اراد أن الموصول وصلته فى قوة مشتق مؤذن بالعلية ونقل
الجواب عن ابن قاسم بانه علة لانشاء المتكلم فلا ينافى ان الاستحقاق ذاتى وأنت
خبير بان العلة هنا استحقاق الذات المعبر عنها بالضمير لحقيقة الحمد فكانه قيل
يستحق الحمد لان حقيقته لاتكون الا له وانما أورد العلماء هذا حيث جعلت الصلة
من جنس الانعام كقول السمرقندى فى شرح رسالة الوضع العضدية الحمد لله

الذى

الذى خص الانسان بمعرفة أوضاع البيان وأين هذا من ذالك بل لو كان الاراد هنا
تعليل الشئ بنفسه كان أظهر فتدبر (قوله الحمد) اظهر فى محل الاضمار لزيادة
التمكين واظهار الناموس الحضرة العلية حيث لم يحتج فى حقها للاضمار والخفاء
بخلاف غيرها فلم يصرح فيه بالحمد لانه على خلاف الاصل لعدم قوة الشرف فلذا
قال وهو لغيره كأنه خائف من التصريح وهذا أنسب من اعتبار التلذذ اذليس من
مقام * لبلاى منكن أم ليلى من البشر * اوكراهة توالى الضميرين لوقال هووهو
وكل هذا على اتحاد الحمدين ويحتمل شبه الاستخدام بحمل أحدهما على القديم
او المقالى مثلا والثانى على غيره ومن البعيد وان قرره شيخنا ما فى بعض الحواشى من
حمل الحمد على الحامدية والمحمودية فانهما كونان نسبيان تابعان للمصدر بل يبقى
على المعنى المصدرى أعنى نفس الثناء وفعل الفاعل لا الكون حامدا أومحمودا
فتأمل (قوله له) خبر وحقيقة حال أوبالعكس أوان له صلة للحمد والمراد بالحقيقة
ما أتى على الاصل ونفس الامر فانه لامنع فى الواقع الا الله تعالى وحالنا كحدقة
النملة لصغرها ترى سن القلم دون الكاتب والدابة تألف السائس دون ربها
المكرى له وانما العبيد كالقناة يجرى منها الماء والباب يخرج منه الناس كما قال
الخواص والله تعالى خلقهم ومايعملون غاية الامر انه منزه عن أن يكون محلا
للاعراض فطلبت الاعمال محلا تقوم به لان العرض لايقوم بنفسه كذا قرره
الشعرانى وعليه فالمجاز ما خالف الاصل وانبنى على التسمح ويحتمل ان المجاز
بمعنى الطريق لانه لايحمد الله من لايشكر الناس فانه أمر بالمكافأة أى فلا يعتد
بحمده الامع امتثال أمره وانه طريق الاخرى اذ حيث حمد غيره فأولى الفاعل
الحقيقى فحمد غيره منبه لحمده أوانه بنفسه حمده فان العلة تدور مع المعلول وحيث
كان الحمد للجميل فهو فى الايلولة راجع لصاحب الجميل فكان كونه لغيره طريقا
ظاهرا يارجع له نظير ماقيل فى حديث يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر معناه
الفعل لى لا للدهر ولا يصح ان يراد هنا البيانيين لا فى الطرف ولا فى الاسناد فانه
حقيقة باعتبارهما لهما وان كان لاتأثير لغيره تعالى الا ان اللغة تبنى فى مثل ذلك على
الكسب والظاهر والا لزم سد باب الحقيقة من غيره تعالى فتبصر (قوله لغيره)
متعلق بضمير المصدر عند من جوز عمله مطلقا أوفى الظرف وجمهور البصريين
يمنعون ذلك ويؤولون ما أوهمه فهو متعلق بمحذوف حال ووقع لبعض الناس
اخلال هنا (قوله المحيط علمه) جعل الاحاطة نعتا لله تعالى ثم أسندها للعلم لانه
لاتغاير بين الذات والصفات على ما فى الكلام فصح الاسناد لكل ايا كان (قوله
باسرار البلاغة) الاسرار النكات التى يأتى بها المتكلم فى كلامه كالتأكيد
للانكار فيطابق مقتضى الحال أوثمرة تلك المزية أعنى الرد على المنكر مثلا فان

الحمد له حقيقة وهو
لغيره مجاز * المحيط
علمه باسرار البلاغة

أريد بلاغة المتكلم فهي من اضافة المسبب للسبب وان أريد بلاغة الكلام فبالعكس ومن الخطاء قول بعض الناس من اضافة الجزئيات لكليها ولا توصف بالبلاغة الكلمة في اصطلاحهم وان نقل شيخنا في حاشية ابن عبد الحق عن بعض المتأخرين القول به قال فالمعرفة تطابق مقامها الخ (قوله ووجوه البراعة) أي طرق التفوق عطف عام يشمل المحسنات ودلائل الاعجاز بينها وماقبلها عموم وجهي لانها الامور يعجز عن مثلها وفيه مع براعة الاستهلال التورية بكتابي عبد القاهر اسرار البلاغة ودلائل الاعجاز وما ألطف ما أنشده ابن حجلة في ديوان الصبابة لعماد الدين

أرى العقد في ثغره محكما * يرينا الصحاح من الجوهري
وتكملة الحسن ايضاحها * رويناه عن وجهك الازهر
ومنثور دمعي غدا أحمرا * على آس عارضك الاخضر
وبعت رشادي بغي الهوى * لاجلك ياطلعة المشتري

ووجوه البراعة ودلائل الاعجاز * والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرشح بالآيات والدلائل * وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم الى يوم الدين بالفواضل والفضائل

(قوله والصلاة) استعمالها في معانيها حقيقة على المشهور وأما على اختيار ابن هشام في المغنى انها للعطف ثم يتضمن المعاني بحسب ما أسند اليه فيجرى على الخلاف في التضمين أمجاز هو ام حقيقة كالتعريض أو جمع بين الحقيقة والمجاز هذا هو الظاهر والاظهر جريانه على ما في مواد رسالة الوضع من أن استعمال الكلي في جزئياته حقيقة مطلقا أو مجاز من حيث الخصوص فتأمل وأما جملة الصلاة فمجاز من الاخبار للطلب خلافا فالقول يس وغيره يصح بقاؤها على حقيقتها لان المقصود الاعتناء واظهار التعظيم وبقي مباحث شريفة أوردناها في شرح البسملة الكبير وحاشية الشيخ عبد السلام اللقاني على جوهرة والده (قوله على) قرر فيها استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق فسرى التشبيه للجزئيات واستعيرت على فيها (قوله سيدنا) فيه استعمال السيد لغيره تعالى وما ورد السيد الله منسوخ أو تواضع أو باعتبار السيادة المطلقة ومن هنا لا بأس بالتسمية بنحو عبد النبي وقد عهد السيد لغيره تعالى في الجملة (قوله والدلائل) عطف مرادف والخطب محل اطناب أو عام بقصر الآيات على القرآنية (قوله آله) يعني كل مؤمن لانه دعاء ولا تكرار فيما بعده بل هو خص لمزيد الشرف تدبر (قوله الى يوم الدين) أي الى قربه فان الساعة تقوم على شرار الناس بصيحة فزعها والمؤمنون يموتون قبل بريح لينة وليس ظرفا لغو التبع والا كان قاصرا على الفرقة الاخيرة بل المعنى مستمرين طائفة بعد طائفة الى يوم الدين وفيه تلميح لحديث لاتزال طائفة من أمتي على الحق وحديث أصحابي كالنجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله بالفواضل) جمع فاضلة والفضائل جمع فضيلة واشتهر ان الاولى المتعدية والثانية القاصرة ولعله اصطلاح والافعلية بمعنى فاعلة فالمآل كل واحد

(أما بعد) فقد كنت شرحت رسالة الامام السمرقندي في الاستعارات ووشحتها بلطائف الطرائف وعوارف المعارف ونفائس العبارات ودقائق الاعتبارات * ثم ان بعض الاخوان سألني أن أصرف الهمة نحو اختصاره والاقتصار على بيان معانيه وكشف اسراره مع تكثير الفوائد والاتيان بالامثلة والشواهد لما انه لم يقع لهذا المتن شرح على هذا الوجه يكون للمبتدي نافعا ولصعوبة العبارات وظلمات الاشكالات رافعا فاجبته الى ذلك مستعينا بالله تعالى على سلوك ما انا سالك ومن الله أستمد التوفيق وأسأله الهداية الى مهايع التحقيق هذا وما وجدته ايها الواقف عليه من خطأ فمن نفسي أو من صواب فهو مستمد من فيض شيخنا سيدي عبد الله ابن محمد المغربي القصري الكنكسي والله المسؤل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

(قوله بعد) من متعلقات الجزاء أي مهما يكن من شيء فأقول بعد لانه حيث طلب الابتداء في القول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ماذكر وجه ولا داعي لتقييد الشرط بذلك كما أفاده بعض محققي المغاربة وهو أدق من قولهم في المشهور ليكون الشرط مطلقا الخ (قوله فقد كنت) الاتيان بقد وكان مع الماضي لمزيد التأكيد والتقادم (قوله الامام) هو والامة يشتركان في مادة الام بمعنى القصد ويتعاكسان من جهة أن الامام يقصد ليتبع بالبناء للمفعول فيهما والامة تقصده لتتبعه ومن جهة أن الامة تكثر في الجماعة وتقل في المفرد نحو ان ابراهيم كان أمة وامام بالعكس نحو وجعلنا للمتقين اماما والرسالة شبهت بالكتاب الذي يتراسل به لان شأنه الخفة (قوله السمرقندي) رأيت بخط شيخنا البدر الحفني بفتح الميم وسكون الراء نسبة لسمرقند مدينة وراء النهر (قوله في الاستعارات) شبه غرض الشيء الذي لا يخرج عنه بظرف محيط به من جميع جهاته ولا يناسب قول بعض الحواشي في استعارة تبعية لمعنى على مثلها في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل أي الدالة على الاستعارات ووجه عدم مناسبته ان كلا من الظرفية والاستعلاء هنا مجاز فما معنا الاستعارة بينهما وأما في الآية فقد تحقق الاستعلاء الحقيقي تأمل (قوله عوارف) جمع عارفة بمعنى معروفة كعيشة راضية بمعنى مرضية (قوله الاخوان) غلب لجمع أخ الصحبة وغلب اخوة للنسب (قوله معانيه) الاقعد أن الضمير للرسالة وذكر باعتبار انها في معنى الكتاب (قوله تكثير الفوائد) يعني المتعلقة ببيان المعاني فلا ينافي الاقتصار السابق لانه باعتبار خارج المناقشات في كلام القوم (قوله والشواهد) قيل الشاهد جزئي يذكر لاثبات القاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها ومن جملة الجزئيات الشاهد فجاء الدور وجوابه أن الشاهد يحقق القاعدة ويثبتها وهي تعرفه وتذكره فقط يعني انه يعطيها التحصل وهي تعطيه الاستحضار وقيل القاعدة متوقفة على الشاهد باعتبار الائمة المستنبطين للقواعد والشاهد يتوقف عليها باعتبار ما عند الطالب المتعلم وهو قريب من الاول على انا نقول الشاهد يثبت القاعدة باعتبار غيره من الجزئيات لانه هو المحتاج للاثبات بالقياس وهو ثابت بنفسه لا يحتاج لتعرف منها وبالثبوتين تطرد القاعدة وكأن هذا معنى ما يقال الشاهد كالشاة من الاربعين يكفي عن نفسه وعن غيره فتدبر (قوله ولصعوبة العبارات الخ) كأنه تعريض بشرح العصام (قوله ونعم الوكيل) الواو عند مانع عطف الانشاء على الخبر للاستئناف أو عاطفة على حسب وهو مفرد لا يوصف بخبرية ولا يلزم من تأويله بيكفي أنه مثله أو تجعل الجملة الاولى لانشاء الاحتساب أو يقدر في الثانية مبتدأ أي وهو نعم الوكيل فالكبرى خبرية اذ لا يتوقف المدلول الا على الصغرى فتأمل

(قوله

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لواهب العطية) أى كل عطية أو العطية التى نزلت بها سورة الكوثر أو الضحى وعلى كل فبين جملتى الحمد والصلاة تناسب لان كلا منهما متعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم أما على العهد فظاهر واما على الاستغراق فلان من جملة العطايا عطايا النبى صلى الله عليه وسلم لكن التناسب على اعتبا العهد أشد ثم ان الحمد على الاستغراق حمد على النعمة الواصلة الى الشاكر وعلى غيرها من النعم فعلى القول بانه لا يشترك فى الشكر اللغوى وصول النعمة الى الشاكر يكون هذا حمدا وشكر اللغويين وكذا على العهد وأما على القول باشتراط ذلك فعلى الاستغراق يكون حمدا وشكرا بالنسبة الى النعمة الواصلة الى الحامد وحمدا فقط بالنسبة الى النعم الغير الواصلة اليه وأما على العهد فحمد وشكر كذلك لان كلا من العطيتين اللتين نزلت بهما السورتان المتقدمتان تعم الحامد وغيره من المسلمين (والصلاة على خير البرية) اى أفضلها بتفضيل من الله تعالى

(قوله لواهب) ان لم يصح وروده يكون على من أجاز كلما كان كمالا أو اكتفى بورود المادة ولو بصيغة أخرى كوهاب (قوله العطية) قال من حشاه فيه مجاز الاول وليس بشئ فانها عطية حال هبتها للتلازم بين الواهب والموهوب وليس المراد واهبها باعطاء آخر حتى يلزم تحصيل الحاصل بل المراد أنه مسدى نفس المعنى الذى صارت به عطية فهو نظير ضربت المضروب وقتلت قتيلا وقد شنع السبكى فى عروس الافراح على من جعل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه من مجاز الأول كما نقله عنه بعض حواشى العصام ثم جنح الى تفريعها على مسئلة وجود المفعول به قبل الفعل المشهورة فى خلق الله السموات ولك أن تقول المختلف فيه اشتراط وجود الذات وذات العطية تسبق قطعا وان قارنت فى بعض المواضع فاتفاقى لا من ذات العامل وانما المقارن وصفها بانها عطية فقط فهى مفعول به لا مطلق على كلا القولين والكلام فى مقامين فتدبر (قوله نزلت) قال الشهاب الخفاجى على البيضاوى عند قوله فى الخطبة الحمد لله الذى أنزل الفرقان انه مجاز عقلى لان اللفظ عرض لا يتصف بالنزول الا تبعا للاجرام ونوقش بان التبعية لا تقتضى المجاز فان راكب الدابة أو السفينة يتحرك بتبعيتها ويسند التحرك له حقيقة وقد يقال هو لم يعول على مجرد التبعية بل مع العرضية وظاهر أن الحركة عرض فلو اتصف بها العرض حقيقة لزم قيام العرض بالعرض والراكب جوهر والقياس مع الفارق فاسد ولقد تحير بعض الناس فى هذا زاعما اجماعهم على أن القرآن نزل حقيقة مع انه عرض ينقضى بمجرد النطق وأكثر من اللغط به فى المجالس وارتبك فى ذلك ولعمرى انما أجمعوا على مجرد اسناد النزول له واستعمال نزل القرآن وصدقه وأما كون الاسناد حقيقيا أو مجازيا لان النازل حقيقة جبريل بسبب القرآن كما قال تعالى نزل به الروح الامين فشئ آخر نعم لا مانع من صيرورة الاسناد حقيقة شرعية بعد فتأمل (قوله لان كلا من العطيتين) قال العصام لان كل ما وهب للنبى صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو يعم الحامد وغيره من مسلمى البرايا قال الشارح فى الكبير هذه الكلية ممنوعة قال وعجبى لمن يأتى بالنقرة ولا ينظر فيها أدنى نظرة ثم أجاب بانه يمكن العموم ولو باعتبار الشرف لان كل ما وهب له صلى الله عليه وسلم فهو شرف لامته اه وقد يقال لا يستحق هذا التشنيع ولعل العصام اعتمد على ظهور أن المراد كما وهب وأمكن تعديه اذ لا يخفى ان نحو جماله الشريف لا عموم فيه ولا تعدى (قوله تعم الحامد) ظاهر ان لوحظت حيثية العموم اما ان لوحظ مجرد الوصول له صلى الله عليه وسلم فحمد فقط (قوله بتفضيل من الله تعالى) عرج الشارح على ما ذكره السنوسى فى شرح الوسطى واليوسى فى آخر حواشى الكبرى من ان الاولى أن يقول محمد أفضل الانبياء بتفضيل من الله تعالى

والمـراد بالبرية من له
فضل معتبر من المخلوقات
اذ تفضيل الكامل على
الناقص نقص ألا ترى انه
لو فضل شخص السلطان
على الزبال لاستوجب منه
العقوبة والتنقيص ولله
در القائل
اذا أنت فضلت أمرأ ذا
نباهة
على ناقص كان المديح
من النقص
ألم تر أن السيف ينقص
قدره
اذا قيل هذا السيف خير
من العصى
(وعلى آله أى أتباعه
والمراد اتباعه بالعمـل
الصالح كما هو المتبادر من
قولنا فلان تابع للنبي
صلى الله عليه وسلم وليس
المراد من تبعه فى الزمن
أى جاء بعده والصحابة أشد
اتباعا له صلى الله عليه وسلم
فهم داخلون فى الآل فلم
يرد على المصنف اهمالهم
(ذوى النفوس الزكية)
أى النامية فى الهـدى
والفلاح أو الطاهرة وهاهنا
ابحاث شريفة سمعنا بها
فى الشرح

ولا يعلل بكمال مزاياه لان للسيد ان يفضل من شاء من عبيده مع السلامة من اساءة الادب فى نسبة النقص لغيره بالمفهوم هكذا قال بعض المحققين وان كان النقص النسبى لابد منه لكن لا يلزم من ذلك حسن كثرة الالتفات اليه وان غلب على بعض المحبين وأيضا أحكام الله لا تعلل على ان فيه شائبة مصادرة بناء على ان مرجع التفضيل التكميل وقد اشتهر أن المزية لا تقتضى الافضلية والقول بأن المنفى اقتضاؤها الذاتى بدون حكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظيا فليتأمل (قوله الناقص) المراد به من يعد ناقصا لذاته عرفا وأما النقص النسبى فلابد منه بالنسبة للفاضل والحق ان المحذور التفضيل على الناقص بخصوصه الا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس والقول بأن أل الاستغراقية تتضمن قضايا بعدد الافراد فيؤول للخصوص مدفوع بانه لا يلزم من تضمن الشئ للشئ أن يعطى حكمه من كل وجه والذوق والاستعمال شاهد اعدل (قوله ولله در) لا ينسب للعظيم الاعظيم وعظم اللبن لعظم من تربى به والعظم محل التعجب وهو المراد وفى النظم عيب التجريد وهو اختلاف الضرب فان الاوّل صحيح والثانى مقبوض (قوله بالعمل الصالح) لعل أل للجنس فيصدق بمجرد الايمان لانه مقام دعاء ونقل عنه المتبادر ان المراد ما زاد على الايمان وكأنه لان الصلاة تؤذن بالتعظيم فلذا لا تكون على غير الانبياء والملائكة الا تبعا فالحق بالمدح وقد ورد ضعيفا آل محمد كل تقى وفى ديوان العارف سيدى محيى الدين بن عربى قدس سره

لبس التقى للنفس خير لباس * يزهو به المسعود بين الناس
ان الشريف هو التقى المرتضى * لا الهاشمى ولا بنو العباس
الا اذا اتقوا الاله فانهم * أهل المكارم والندى والباس

(قوله أو الطاهرة) غير بعيد مما قبله ومعانى الزكاة متقاربة (قوله أبحاث) منها أن العصام قال فى الآل ايهام فاعترض بانه التورية وهى ارادة المعنى البعيد والاتباع معنى قريب فى مقام الدعاء وأجاب الشارح بانه التفت للآل فى حد ذاته فان المتبادر منه الاقارب بقطع النظر عن مقام الدعاء لكن بقى ان شرط التورية خفاء القرينة والمقام قرينة ظاهرة الا أن يقال ليس قاطعا لجواز تخصيص الاقارب ومنها أن العصام قال لو قال وعلى آله العليه ذوى النفوس الزكيه لكان أحسن قال الشارح بل لا حسن لقصر الفقرة الثالثة عما قبلها وأجاب بانا ننظر لكل فقرة وثانيتها فقط فالرابعة أطول من الثالثة والظاهر أن العصام لاحظ جهة الازدواج فقط لان كل فقرة كشطر ومنها أن العصام قال زكاء النفس يستلزم زكاء العقل بالاولى أى لان النفس للشهوات أميل قال الشارح هذا مبنى على المغايرة بين النفس والعقل والعارفون على اتحادهما ذاتا والتغاير بالاعتبار فهناك لطيفة ربانية من

(أمابعد) اماهنا لمجرد التأكيد لا للتأكيد مع التفصيل وان التزم ذلك بعضهم فى جميع استعمالاتها لان فيه تكلفا لا يحتاج اليه (فان معانى الاستعارات) أى الاستعارة التصريحية الغير التخييلية والاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية (وما يتعلق بها) أى أقسامها وقرائنها (قد ذكرت فى الكتب مفصلة) أى مشتتة مفرقة (عسيرة الضبط فاردت ذكرها) أى معانى الاستعارات وما يتعلق بها (مجملة) أى غير مفرّقة (مضبوطة) أى سهلة الضبط (على وجه نطق به) أى دل عليه دلالة واضحة (كتب المتقدمين) شبه الدلالة بالنطق فى ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن (ودل عليه زبر) بضمتين جمع زبور أى كتاب أو بكسر فسكون أى الكلام والاوّل أنسب بالكتب والثانى أعم (المتأخرين فنظمت فرائد) جمع فريدة وهى الدرة الثمينة المحفوظة فى ظرف عن خلطها باللآلئ لشرفها (عوائد) مضاف اليه ماقبله من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء أى ماء كاللجين (لتحقيق معانى الاستعارات) وهى التصريحية الغير التخييلية والتصريحية التخييلية والمكنية (وأقسامها) أى أقسام الاستعارات

حيث تشتهى نفس ومن حيث تدرك المعارف عقل (قوله لمجرد التأكيد) أراد تجريده عن التفصيل كما وضحه بعد فلا ينافى مصاحبة الشرط بل منشأ التأكيد هو الشرط من حيث التعليق على محقق واشتهر تقدير مهما وفيه ان الفاء يكفيها مطلق شرط الا أن يقال ان للشك وغيرها خاص بقبيل كالزمان فى متى والعاقل فى من وليس المراد خصوصا ولا المقام للشك وتقدير أى مضافة لعام تكلف شيئين نعم هذا يتوقف على عموم مهما لانها الغير العاقل كما فتدبر (قوله تكلفا) بتقدير المجمل وبعض التفصيل قبل التقدير هنا العلوم شتى اما النحو فلا أبغيه الخ وأما الاستعارات فاريدها وأقول ان معانى الخ وأنت خبير بان التفصيل من جنس الوالى لا امّا كالرجال فى اما زيد فاكرمته والوالى هنا الظرف فالانسب ان التقدير أما المقام السابق فالبسملة والحمدلة الخ وأما بعد الخ فتأمل واكتفى الزمخشرى بملاحظته الاجمال وبعض التفصيل فى الذهن ثم يقتصر المتكلم فى نطقه على مايظهر له ولا حاجة لتقدير (قوله فان معانى الخ) أى فأقول ان معانى الخ لان الجواب متأخر والذكر سابق وأورد شيخنا وشيخ مشايخنا السيد البليدى على هذا المشهور تصريح النحاة بلزوم حذف الفاء مع القول نحو وأما الذين اسودّت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم (قوله أى الاستعارة التصريحية الخ) رد لقول العصام لا يخفى ان المعانى للفظ استعارة بالافراد فحاصله أنه من مقابلة الجمع بالجمع على أنه انما يرد ان كان من اضافة المدلول لا البيانية وأراد الشارح هذه الاستعارات على أنها أسماء أجناس لا اعلام تصرف فيها الشهرتها كما قيل لان ذاك حيث اقتصر على الجزء المعين للمراد كالسعد وعصام فتأمل (قوله الغير التخييلية) جمع بين أل والاضافة لان غير فى معنى مغاير وهو وصف قال فى الخلاصة ووصل أل بذا المضاف مغتفر * ان وصلت بالثانى والظاهر أن هذا القيد للاحتراز ولو على مذهب الجمهور فانهم حيث سموها استعارة تسمحا مع انها مجاز عقلى فلتكن تصريحية تسمحا أيضا (قوله سهلة الضبط) يعنى أن ضبطها الحاصل بالفعل سهل وهذا رجوع لما آل اليه كلامه فى الكبير مع عصام قال العصام الاولى فى المقابلة غير مضبوطة أوّلا أو يقول ثانيا سهلة الضبط قال الشارح الاوّل خلاف الواقع لانهم ضبطوها بعسر والثانى يوهم انه سهل ضبطها ولم يضبطها بالفعل قال الا أن يراد ان الضبط الحاصل سهل (قوله على وجه يصح تعلقه بمجملة مضبوطة من حيث أصل المعانى لا صفة الاجمال والضبط (قوله المشبه به) يشير بذكر المشبه به لمناقشة الحفيد حيث قال شبهت المسائل بالدرر على طريق المكنية واثبات نظمت تخييل فان المكنية لا يصرح فيها بالمشبه به وقد تعرض لذلك فى الكبير (قوله عائدة الى) يشير الى أى مسائل عائدة الى كالفرائد أوليس بمضاف اليه ماقبله بل بدل من فرائد

نكتة التعبير بعوائد ورد لقول عصام لو قال فرائد فوائد لكان أحسن فان غاية مافيه تحقق الجناس اللاحق وفيما عبر المصنف نكتة معنوية وهي بيان العود قبل الفائدة أيضا ما اكتسبته من علم أو غيره فهي عائدة قال الحفيد هذا ان جعلت من للابتداء لا للبيان ورد بان نفس الاكتساب يفيد عدم الاختراع وأنت خبير بان الاكتساب بمعنى التحصيل فلا ينافي الابتكار بل ولو جعلت من للابتداء لجواز أن يخترع من علم نفسه فتدبر (قوله والى تمثيلية الخ) التقسيم اعتباري تجتمع فيه الاقسام على ما يأتي عن السعد والسيد في كون التمثيلية تبعية من الكلام ولغيرهما أيضا مما سيتضح ان شاء الله تعالى (قوله والى مرشحة) يشير لرد قول العصام كان على المصنف أن يذكر الترشيح وكأنه لم يعتن به أو أدرجه في القرائن يعني قرينة المكنية لان كلا منهما من ملائمات المشبه به قال والقول بانه أدرجه في تحقيق المعاني مردود بافراد القرائن مع توقف تحقق معنى الاستعارة عليها وكذا القول في التجريد لكن يدرج في قرينة المصرحة ولا يتأتى في الاطلاق ادراج (قوله والتصريحية التخييلية تنقسم الى أصلية الخ) هذا على مذهب السكاكي اذ يلزمه انها في نطقت الحال تبعية بحسب القواعد وان كان هو ينفي التبعية كما سيأتي أما على مذهب القوم من بقاء اللفظ على حقيقته فلا ولم يذكر من أقسام التخييلية التمثيلية قيل ولا مانع منه نحو أرى الحال تقدم رجلا وتؤخر أخرى على مذهب السكاكي أيضا (قوله والمكنية تنقسم الخ) رد لقول عصام لا أقسام للمكنية وكأنه نزل المذاهب منزلة الاقسام على أنه أجيب عنه أيضا بان اضافة الاقسام لضميرها لا تقتضي ان لكل واحد منها أقساما ولم يذكر من أقسام المكنية التبعية ويأتي نحو سفك الضارب دم زيد والتمثيلية نحو أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار على ما سيتضح ان شاء الله تعالى (قوله وقرائنها) من المعلوم ان التخييلية قرينة المكنية فقد بينها من جهتين جهة أنها من الاقسام باعتبار ذاتها وجهة كونها قرينة (قوله لكل استعارة قرينة) يرد قول العصام لم يحقق الا قرينة المكنية جاءه من أنه لم يفصل خلافا الا فيها وفيه أن التحقيق الذكر على الوجه الحق ولو اجمالا في التعريف ولكل مقام مقال (قوله في ثلاثة عقود) ان أردت بها وبالفرائد المعاني أو الالفاظ فهو من ظرفية المفصل في المجمل وان أردت بالفرائد المعاني وبالعقود الالفاظ فمن ظرفية المدلول في الدال وبالعكس العكس (قوله مجاز الاول) الظاهر أن العقد مجموع الخرز والخيط فالعلاقة الكلية أو الخرز المنتظم فالعلاقة الحالية أو المجاورة ولا يظهر ما قالوه الا لو كان نفس الخيط يؤول لكونه عقدا فتدبر (قوله لم يرد الخ) رد لاعتراض العصام على المصنف بانه يفيد ان كل واحد في عقد وأنها على الترتيب المذكور وليس كذلك (قوله فضلا) أي انتفى ارادة الاول زيادة على انتفاء الثاني فانتفاء الثاني حاصل ولا

المذكورة فالتصريحية الغير التخييلية تنقسم الى أصلية وتبعية والى تمثيلية وغير تمثيلية والى مرشحة ومجردة ومطلقة والتصريحية التخييلية تنقسم الى أصلية وتبعية والى مرشحة ومجردة ومطلقة والمكنية تنقسم الى مرشحة ومجردة ومطلقة وسيأتي أمثلة ذلك (وقرائنها) أي قرائن الاستعارات فان لكل استعارة قرينة (في ثلاثة عقود) فيه مجاز الاول أي خيوط تؤول الى كونها عقودا أو قد شبه بها الالفاظ ثم ان المصنف لم يرد بقوله في ثلاثة عقود أن لكل من الثلاثة المتقدمة أي معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها عقدا فضلا عن كون ذلك على الترتيب وليس كلامه بمقتض لذلك بل أراد أن الثلاثة مذكورة في ثلاثة عقود ولا شك أن الامر كذلك

في أنواع المجاز) أي أقسامه كالمجاز المرسل والاستعارة المفردة والمركبة والاصلية والتبعية والتحقيقية والتخييلية والمرشحة والمجردة والمطلقة والاضافة في أنواع المجاز للجنس لانه لم يذكر في هذا العقد جميع الانواع اذ لم يذكر فيه المكنية (وفيه ست فرائد * الفريدة الاولى) في تقسيم المجاز الى الاستعارات وغيرها (المجاز) هو في الاصل مصدر ميمي من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة أي المتعدية مكانها الاصلي أو المجوز بها على معنى انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلي كذا في أسرار البلاغة فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل على الاول وبمعنى اسم المفعول على الثاني وذكر الخطيب ان الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي أي طريقا لها على معنى جاز المكان أي سلكه فان المجاز طريق الى حضور معناه وعليه يكون ظرف مكان (المفرد) قيد به لان حقيقة المجاز المفرد تباين حقيقة المجاز المركب فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد بحيث تحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها (أعنى الكلمة المستعملة)

وهاهنا أبحاث نفيسة سمحنا بها في الشرح كلام (قوله ابحاث) هي المناقشات السابقة مع العصام وحفيده (قوله في أنواع المجاز) قال العصام الاولى ابدال المجاز بالاستعارة لانها المقصودة بالذات والمرسل تبع استطرادا ورده الشارح بان الترجمة انما تقبح لما لم يذكر والمصنف ذكر المجاز المرسل والظاهر أنه لا يلاقيه كل الملاقاة لان ملحظ العصام ان الاولى الترجمة بالمقصود بالذات (قوله كالمجاز الخ) الكاف استقصائية بالنسبة لما في هذا العقد (قوله لم يذكر فيه المكنية) وأما التخييلية فذكرها فيه من حيث كونها من الاقسام والذى وقع في العقد الثالث ملاحظ فيه كونها قرينة فان لها جهتين كما أسلفنا (قوله في الاصل) يعني في اللغة ففرق ما بين المجاز في اللغة والمجاز اللغوى لا يخفى فان الثاني من مصطلحات البيان (قوله مكانها الاصلى) يعني المعنى الحقيقي وان لم تستعمل فيه كالمجازات التي لا حقائق لها ولك أن تحمله على مطلق المعنى الاول بناء على بناء المجاز وقد أسلفنا ذلك في مبحث البسملة (قوله وعدوها) أي البلغاء لان المعتبر المتكلم البليغ عطف تفسير اشارة الى ان الباء للتعدية (قوله بمعنى اسم الفاعل الخ) اشتهر في مثل ذلك انه مجاز مرسل علاقته التعلق وفيه ان التعلق عام في العلاقات فلا يكفي في البيان ولما عول السيد في علاقات استعمال أدوات الاستفهام في غيره على مطلق اللزوم تعقبه العلامة ابن قاسم بان الواجب بيان جهة اللزوم الخاصة فلعل العلاقة هنا الجزئية باعتبار ان المصدر جزء من مفهوم الوصف ولا يجعلوها علاقة مستقلة فليتأمل (قوله أن الظاهر) وجه الظهور بقاء مفعل عند كونه مكانا على معناه وأما مصدريته فتحوج للنقل لاسم الفاعل أو المفعول كما سبق وأما حمله على الكلمة فمشترك فتدبر (قوله طريق الخ) لا يقال الحقيقة أولى بهذا المعنى لما انها طريق لمعناها بنفسها والمجاز طريق بالقرينة لانا نقول علة التسمية لا تقتضي التسمية فانها مجرد مناسبة حكمية لا تعطى حكم العلل من الاطراد والانعكاس فاذا سمي شخص بابيض لحكمة اتصافه بالبياض لا يلزم أن يزول الاسم بزوال البياض ولا أن يسمى به كل من اتصف بذلك فلا تلازم في النفى ولا في الاثبات نعم الوصف علة في الاطلاق لاشتقاق دائر معه لا في الاستعمال العلمي فكذلك المجاز من حيث الوضع الاصطلاحي لا يلزم أن تسمى به الحقيقة نعم يطلق عليها بالمعنى الكلي فتبصر (قوله بحيث يحصل) حيثية تقييد أو تعليل للجمع وأما الجمع مع الشعور بامر يعمهما فممكن بان يقال المجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له واللفظ يشمل المفرد والمركب لكن المصنف أراد فهم كل حقيقة بخصوصها فعرف المفرد وحده وسيأتي يعرف المركب في الفريدة السادسة (قوله أعنى الخ) هذا تعريف للمجاز وظاهر كلام الشارح السابق كغيره أنه حد بالذاتيات وقال بعضهم التعاريف الاصطلاحية رسوم لجواز ان الذاتيات أمور أخر وراء

مايذكر ورده القطب الرازي في شرح الشمسية بان الرسمية تتوقف على الجزم بالعرضية ولا ينتجها الجواز على انا نقول لامعنى للذاتيات الا ما اعتبره أهل ذلك الاصطلاح (قوله الكلمة) خرج المجاز بالحذف والزيادة فانه معنى آخر كما سبق في البسملة فلا يحسن ذكر ذلك في المرسل الآتي يقال التاء للوحدة فتنافي التعاريف التي للماهية نظير ما يقال في كل ولا يحسن القول بانه ضابط ولا تقدير مضاف أي ماهية الكلمة الخ كما لا يحسن تجريد التاء من الوحدة والا دخل غير المفرد فالحق أن الوحدة ملاحظ معناها في حد ذاته من حيث اعتباره في ماهية المجاز المفرد لا من حيث اتصاف الافراد بها نظير الحيوان في تعريف الانسان فتأمل (قوله الكلمة قبل الاستعمال) الذي في كتب النحو ان الكلمة قول مفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل فحينئذ الكلمة انما تقال للمستعمل وأهل البيان أرادوا بالكلمة مطلق اللفظ المفرد فزادوا مستعملة وتوصلوا بها لقولهم في غير ما وضعت له (قوله غير الخ) المنفي عن المجاز الوضع الأولي الاصلي فلا ينافي الوضع الثانوي التبعي وبه يرجع الخلاف في أن المجاز موضوع لفظيا ثم وضعه نوعي فالواضع بعد تقرر الحقائق يقول كل سبب يدل على مسببه بالقرينة مثلا وان احتمل بعينه للحقيقة في الشخصي فاسد وضعه لمعناه اصالة وبالبناء عليه لما بينه وبينه علاقة بالتأويل وهكذا وأما الحقيقة فوضعها أولي ثم تارة يكون لشخص الالفاظ وتارة يكون لنوع كلي كالمركب وصيغة المشتقات ثم ظاهر ماهنا ان الكلي في الجزئي مجاز لتحقق الغيرية والمشهور أنه حقيقة من حيث تحققه فيه مجاز من حيث الخصوص لما ان الكلي جزء اعتباري له لا موجود في ضمنه والا فالتشخص وانما أضيف له لانتزاعه منه فليس اعتبارا اختراعيا لا يستند لشئ كالكاذب فهو الكل المنسوب اليه فكل منهما نسب للآخر واجمعوا على عدم وجود الكلي استقلالا أو للاطلاق والتقييد و يبعد ما قيل انه استعارة لمشابهة الفرد لما في الذهن وقال الكمال بن الهمام المتقدمون لا يعرفون الا أنه حقيقة واللام في تعريفها للعلة لا صلة الوضع والكلي وضع لاجل استعماله في الجزئي وينبغي انه ليس حصرا والا كان الكلي الطبيعي مجازا فتدبر (قوله كل) هذا توضيح لمعنى ما فانها من صيغ العموم لا تقدير محذوف في المتن أي مغاير جميع ما وضعت له أي ليس واحدا مما وضع له أي لا يصدق عليه موضوع له فما في معنى غير من النفي تعلق بكل فرد فرد المعنون عنه بالسور الكلي ولا يناسب ما قيل اداة النفي اذا تقدمت على كل كان من سلب العموم وهو يصدق بالسلب الجزئي والثبوت للبعض فيصدق على المشترك المستعمل في أحد معنييه انه مستعمل في غير كل ما وضع له فلا يصح الا بجعله من عموم السلب من غير الغالب على حد والله لا يحب كل مختال فخور ولا يخفاك أن صدق ذلك على

خرج الكلمة قبل الاستعمال كلفظة اسد بعد وضع الواضع لها وقبل استعمالها فانها ليست بمجاز كما انها ليست بحقيقة (في غير) كل (ما) أي معنى (وضعت) هي (له)

المشترك المذكور والتفات الى ان المراد بالكل الهيئة المجتمعة وهذا غير مفاد سلب العموم ثم عموم السلب وسلب العموم انما هو فى مقام ذكر فيه اداة العموم وتعلق بها حكم ثم توجه النفى لهذا الحكم فيقال ان تأخرت كل على اداة النفى كان من باب سلب العموم أى سلب عموم هذا الحكم لجميع الافراد نحو لم آخذ كل الدراهم أى ان عموم الاخذ للدراهم انتفى فيصدق بثبوته للبعض وهذا لا يتأتى هنا بل ما هنا نفى تسلط على نفس أداة العموم وكل حكم تعلق باداة العموم كان نفيا أو اثباتا فهو متوجه لجميع الافراد نحو لا رجل فتبصر (قوله مرتجلة) من الارتجال بمعنى السرعة لعدم بطئها فى معنى آخر قبل (قوله كسعاد) ولا يشكل بان العلم وضع للصغير وتغير بالكبر لان العرف المعول عليه فى الاستعمال لا يكترث فيه بهذه الغيرية وسبق فى البسملة خلاف فى الاعلام (قوله وأدد) أورد عليه بعض النحاة النقل من جمع ادة فعلة من الود قلبت واوه همزة (قوله كفضل وأسد) أى علمين الاول منقول عن المصدر والثانى اسم جنس عين (قوله أو مشتركة) اختلفوا فى استعماله فى معنييه وعلى جوازه فهل هو حقيقة أو مجاز اذ لا يلزم من وضعه لكل معنى وضعه للمجموع (قوله فى اصطلاح التخاطب) ظرف للوضع من حيث الحكم به لا من حيث تحصيله فلا ينافى رجحان ان الواضع هو الله تعالى وألهم (قوله تخاطب المستعمل) يعنى اذا حصل تخاطب وليس بلازم حصول تفاعل بالفعل حتى لا يشمل استعمال الشخص وحده وطاش ما أطال به بعض الناس هنا (قوله ليخرج) لم يجعل القيد لادخال الصلاة لغة فى الاركان للجزئية وشرعا فى الدعاء للكلية قيل لانها داخلة قبل القيد ويكفى الصدق ولو من بعض الوجوه وأنت خبير بان هذا تحكم فى الجمع والمنع فاما أن يكتفى ببعض الوجوه فيهما أولا فيهما والخروج من بعض الوجوه فى صورتى الحقيقة حاصل قبل القيد أيضا فتدبر جدا (قوله كلفظ الصلاة) ان قلت هذه من الحقيقة المنقولة وسبق خروجها بالقيد الذى قبل هذا قلت اما أن تجيب على ما أفاده فى كبيره بان هذا ليس قيدا مستقلا بل قرينة على المراد بالوضع فصح اسناد الاخراج لكل لما ان لكل دخلا أو يخص السابق بمنقول فى اصطلاح واحد كدابة لذوات الاربع عند اللغوى بكل ما دب تأمل (قوله وهو اللغة) فلا مانع من تسمية اللغة اصطلاحا (قوله ان قوله لعلاقة) قيل ان الامور الاعتبارية تلاحظ فيها الحيثية وهى المغنية أى من حيث انه غير فرد بان الاستعمال من حيثية العلاقة المصححة لا من جهة الغيرية والجواب أن المعترض فهم حيثية التعليل وانما المراد حيثية التقييد المعتبرة فى الجملة فتدبر (قوله مع قرينة) لا حاجة له فى الاغناء (قوله بتقدير مضاف) هو مجرد توضيح لمقام لام التعليل (قوله لعلاقة) الاكثر الفتح فى المعنوية وللعلاقة والقرينة كان المجاز أبلغ من الحقيقة

أخرج الحقيقة مرتجلة كانت كسعاد وأدد أو منقولة كفضل واسد أو مشتركة كعين لان هذه مستعملة فيما وضعت له اذ المراد أن لا تستعمل فى شئ تكون موضوعة له وزاد غير المصنف قيدا فى فى اصطلاح التخاطب أى تخاطب المستعمل بكسر الميم ليخرج ما كان من الحقيقة له معنى آخر باصطلاح آخر كلفظة الصلاة المستعملة بحسب الشرع فى الاركان المخصوصة فانه يصدق عليها أنها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح تخاطب المستعمل وهو الشرع وكلفظة الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء فانها يصدق عليها انها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو الشرع لا بحسب اصطلاح تخاطب المستعمل وهو اللغة والحق ان قوله لعلاقة مع قرينة يكفى عن قيد فى اصطلاح التخاطب كما أشرت الى ذلك بتقدير مضاف بقولى (ا) ملاحظة (علاقة) متعلق بالمستعملة

أى أزيد تصرفا دالا على كمال المتكلم واعتباره لامن البلاغة المعلومة لانها تتبع المقامات وقد اتضحت أبلغية المجاز بالمعنى السابق فيما أنشده الشيخ شهاب الدين بن حجلة رحمه الله تعالى

قالت متى الظعن ياهذا فقلت لها * أما غدا زعموا أولا فبعد غد
فأمطرت لؤلؤا من نرجس وسقت * وردا وعضت على العناب بالبرد

فانظر فضل هذا على الحقيقة أعنى أنزلت دمعا من عينها وبات خدها وعضت على أصابعها باسنانها وبهما أيضا فارق الكذب فان الكاذب لا يعتبر تأويلا بعلاقة ولا ينصب قرينة بل يروّج ظاهره ولذا رد على من أنكر وقوعه فى القرآن زاعما أنه من قبيل الكذب والتبس تأويل العلاقة على الفارسى وبعضهم كما فى جمع الجوامع حتى نفى المجاز من أصله ورده للحقيقة أى لان الاسد انما استعمل فى الشجاع بعد ادعاء أسديته فلم يستعمل لفظ أسد الا فى معناه نعم اثبات الاسدية للرجل اثبات الشئ الى غير ما هو له وهو ميل لرد الاستعارة الى المجاز العقلى وقد أول فى التلخيص وشرحه على معنى ان للعقل فيهما تصرفا فلينظر ثم المشهور الاكتفاء بسماع نوع العلاقة ولا يؤخذ كليا ألا ترى تقرر الحذف مع تقييد علماء العربية حذف بعض الاشياء كالفاعل بمواضع مخصوصة وتقررت أيضا السببية والمسببية الراجع لها تضمين شربن معنى روين فى قوله شربن بماء البحر ثم ترفعت * مع اختلافهم هل التضمين ينقاس أو يقصر على شخص ما ورد فبعض الاشياء له أحكام تخصه والمتتبع يتضح له ما ذكرنا (قوله قصدا) خرج الغلط اللسانى (قوله استعمالا صحيحا) خرج الغلط القلبى بالنسبة للواقع وان كان حقيقة أو مجازا فى اعتقاد المستعمل كأن يعتقد الكتاب سبعا أو شجاعا فيستعمل فيه أسدا ولم يخرج الغلط بالقرينة كما فعل عصام لتأخره مع ان الحال قرينة وان لم يقصدها المتكلم تدبر (قوله مع قرينة) قال الشيخ عصام الدين الاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة ونوقش بان مع تدخل على المتبوع فقيل لاحظ غير الغالب نحو ان الله معنا والاظهر ان ادخال لام العلة على العلاقة وجعل القرينة من تعلقات صفاتها يقتضى ان العلاقة أصل فى القصد ان قلت كذلك العطف تابع قلنا لكنه مقصود بالحكم أيضا بخلاف الصفة فلمجرد التقييد ولم يشترط الاصوليون مقارنة القرينة لجواز تأخير البيان لوقت الحاجة ورآها البيانيون مقارنة كاسمها والظاهر تقييد كلامهم بما اذا لم يتعلق غرض بعدم بيان المراد والا فالاصوليون استندوا لما فى كلام الله ورسوله وهو أبلغ كلام والابهام لغرض جائز وان لم نطلع على خصوصه فى كلام الشارع فيرجع الخلاف لفظيا ويحتمل أن يتكلف البيانيون قرينة فى مثل ذلك وان خفيت وانما احتاج المجاز لقرينة تبين المراد منه لتبادر

أخرج الغلط نحو خذ الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا الاستعمال ليس لملاحظة علاقة وان أريد بالمستعملة المستعملة قصدا استعمالا صحيحا خرج الغلط بقيد المستعملة (مع قرينة مانعة عن ارادته) أى ارادة ما وضعت الكلمة له

الحقيقة كما انه احتاج لعلاقة لعدم الوضع والالا استعمل من شاء ما شاء فيما شاء (قوله مانعة) منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازه من الاصوليين رأى ان القرينة تمنع من الحقيقة وحدها أما عموم المجاز فجائز اتفاقا والفرق بينهما اعتباري فان لوحظ شخص المعنيين فالاول أو كلي يشملهما كمطلق مجترئ في أسد فالثاني وعليهما يتفرع التغليب نحو أسدين للشجاع والسبع فتدبر قال الشيخ عصام الدين في الرسالة الفارسية وهنا بحث قوي وهو ان المجاز المرسل والاستعارة مع كونهما مدار البيان ليس عليهما دليل قاطع وذلك لان القرينة غاية ما فيها المنع من ارادة الظاهر في الكلام وبعد ذلك يحتمل تقدير مضاف وان الاصل رأيت شبه أسد مثلا قال فان قلت تفوت المبالغة التي في الاستعارة قلنا تحصل المبالغة بحذف المضاف واحلال المضاف اليه محله ورده الملوي في التعريب بان أغراض البلغاء انما تحصل بالتصرف في المعاني لا بمجرد تصرف لفظي بحذف ونحوه (قوله أخرج الكناية) بناء على انها واسطة أما على انها مجاز فداخلة أو حقيقة فتخرج بقيد الغير به قال العصام ارادة الحقيقي للانتقال لابد منها فيهما وبالاستقلال منفية فيهما فلا فرق بين المجاز والكناية اذا ورد بان الفرق بامر ثالث وهو الاخبار بهما في الكناية لكن الحقيقي تبع والمقصود غيره ولا يمكن ذلك في المجاز لان الرجل حقيقته تنافي السبعية كما في الجدولي فلا يمكن اجتماعهما وأما الارادة للانتقال فمجرد اخطار بالبال لا قصد اخبار ولا يخفاك ان هذا رائحة جمع بين الحقيقي والمجازي وانه يتوقف على ان المعنى المجازي دائما مناف للحقيقي فلا يصح نحو كثرة الرماد مجازا في الكرم والا لم يتم الفرق فليحرر قال السعد والمراد ان الكناية يجوز فيها الحقيقي وان لم يرد بالفعل لصحة جبان الكلب وان لم يكن له كلب بل قد يستحيل لمعنى خارج كما سبق في مبحث البسملة من نحو ليس كمثله شئ قال ابن يعقوب لكن المتكلم لم ينصب تلك الاستحالة في الكناية قرينة فليتدبر (قوله لازمها) هذا على أحسن الطريقتين من ان الكناية اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهي طريقة الخطيب وعكس السكاكي وان جمع بان تساوي اللزوم يصحح كلا ويكفي اللزوم العادي بل الادعائي (قوله المعتبرة) يؤخذ من مجرد الاضافة اذ لا معنى لاضافة العلاقة للمجاز الا من حيث ابتناؤه عليها واعتبارها فيه أو من جعلها للعهد والمعهود العلاقة المتقدم ذكرها المدخولة للام العلة فهي معتبرة ألبتة (قوله غير المشابهة) خرجت المشابهة ولو في الصورة كفرس للنقوش فهو استعارة خلافا لمن جعله مجازا مرسلا وجعلوا من علاقات المرسل الضدية كاسد للجبان والحق أنها بالتهكم ترجع للمشابهة التنزيلية والاستعارة تمليحية نسبة للتمليح بتقديم الميم الاتيان بما فيه ملاحة وجعلوا منها الآلية والظاهر رجوعها

أخرج الكناية كقولنا فلان كثير الرماد فان المراد بكثرة الرماد لازمها وهو كثرة الضيافة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الضيافة بواسطة ان كثرة الرماد تستلزم كثرة الجمر وهي تستلزم كثرة الاحراق للحطب تحت القدر وهي تستلزم كثرة الطبائخ وهي تستلزم كثرة الاكل وهي تستلزم كثرة الضيفان وهي تستلزم كثرة الضيافة فالرماد الموصوف بالكثرة يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة والقرينة هنا حالية وهو كون المقام مقام مدح لكن تلك القرينة لا تمنع ان يراد مع ذلك نفس الرماد (وان كانت علاقته) المعتبرة غير المشابهة) بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي كاعتبار ما كان كاطلاق اليتيم على الكبير الذي لا أب له وكاعتبار ما يؤول اليه كاطلاق الخمر على العصير الذي يؤول الى كونه خمرا

وكالسببية والمسببية نحو رعينا الغيث أى النبات الذى سببه الغيث وكقولنا امطرت السماء نباتا أى غيثا يكون النبات مسببا عنه فهو (مجاز مرسل) سمى بذلك لأنه أرسل عن ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به (والا) تكن علاقته المعتبرة غير المشابهة بان كانت المشابهة كالاسد اذا أطلق على الرجل الشجاع فى نحو رأيت أسدا فى الحمام فالعلاقة بين الرجل والاسد هى المشابهة فى الشجاعة والشجاعة هى وجه الشبه فينتقل الذهن من المشبه به الى المشبه بواسطة القرينة وهى قولنا فى الحمام (فهو) أى المجاز (استعارة مصرحة) التقييد بالمصرحة معترض بان المجاز الذى علاقته المشابهة لا ينحصر فى المصرحة بل يشمل المكنية انتهى فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة وهى أن يقصد أن الاطلاق بسبب المشابهة فلا يكفى وجود المشابهة بين الطرفين من غير قصد اليها فاذا أطلق المشفر على شفة الانسان فان قصد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ والتدلى فهو استعارة وان أريد انه من باب اطلاق المقيد على المطلق فمجاز مرسل والى هذا أشرت فيما سبق فى حل المتن بتقييد العلاقة بالمعتبرة ولفظ أسد فى قولنا زيد أسد استعارة لانه استعير للرجل الشجاع فزيد أسد بمعنى زيد رجل شجاع فهو مستعمل فى غير ما وضع له وليس فيه جمع بين الطرفين لان المشبه هو الرجل الشجاع لا زيد وههنا فوائد نفيسة وأبحاث شريفة وشحنا بها الشرح * (الفريدة الثانية) * فى تقسيم الاستعارة

للسببية فان الآلة سبب وكذلك ترجع للسببية البدلية نحو يأكل الدم أى الدية التى هى بدله وقد أشرنا سابقا للمناقشة فى بعض العلاقات أيضا فبالجملة لا يعول على مجرد قولهم علاقات المجاز المرسل خمسة وعشرون ونحوه ورجع العلامة ابن قاسم فى شرح المحلى على الورقات اطلاق المدلول على الدال للمجاورة اذ يتخيل مجاورة الدال للمدلول ولك أن تقول العلاقة الحالية يتخيل ان الدال محل للمدلول والمعانى كامنة فى الالفاظ أو المسببية والسببية باعتبار الفهم وبالجملة الحاذق يعرف مقال كل مقام ومما ينبغى التنبه له ان العلاقة قد تكون مركبة من نوعين عند تعدد الاعتبار كاستعمال اداة الاستفهام فى الانكار فيلاحظ أولا ان الاستفهام مسبب عن الجهل ثم ان الجهل سبب فى الانكار ولا ضرر فى ذلك فان الغرض تحقق الارتباط فتدبر (قوله وكالسببية الخ) فيه مع المثالين بعد لف ونشر مرتب لانهم للفرق يعتبرون صفة الاصل بتخييل العلاقة عروة فيه يرتبط بها المجاز فتدبر (قوله عن ادعاء) لم يذكر قول عصام لارساله عن التقييد بعلاقة مخصوصة لقوله فى الكبير يظهر فى الكل أما كل جزئى فقد اختص بما اعتبر فيه ولا يخفاك ان أصل التسمية لوحظ فيها الكلى (قوله فى الشجاعة) الاولى فى الجراءة لان الشجاعة خاصة بالعاقل ومدخول فى كلى جامع على الاظهر وان قرر شيخنا العدوى أنه وصف المشبه به (قوله معترض) أجيب بانه اقتصر على المتفق عليه فان المكنية عند الخطيب التشبيه لا الكلمة المستعملة الخ وقرر لنا شيخنا العدوى ان المكنية خارجة عن الموضوع فان قرينتها رمز للمشبه به لا انها مانعة من ارادته وفيه أنه ينافى جعلها من المجاز المعرف بما ذكر فالحق ان الاظفار من حيث ذاتها رمز ومن حيث اضافتها للمنية مانعة قيل هى خارجة بالمستعملة لان اللفظ غير مذكور بل ولا مقدر فى نظم الكلام كما سيأتى فلا يوصف باستعمال فان أريد المستعملة ولو بالقوة دخلت الحقيقة فانها صالحة لان تستعمل فى الغير ويرد على هذا ما ورد على ما قبله من لزوم خروجها عن أقسام المجاز فالظاهر أن يراد القوة القريبة من الفعل بحيث لو صرح به لكان مستعملا فى الغير وهذا غير مجرد الصلاحية الحاصلة فى الحقيقة ولو وافق المصنف غيره فى عدم التقييد لكان أولى (قوله على المطلق) أى المتحقق فى الانسان فان لوحظ النقل له بخصوصه ثانيا فمجاز بمرتبتين (قوله ولفظ أسد الخ) اختيار المذهب السعد انه مستعار للشجاع المبهم

المبهم والمذكور خاص فلا يلزم جمع بين الطرفين ولما شم القوم منه رائحة الجمع وكانت الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه انتهاء وان كان هو علاقتها ابتداء جعلوها تشبيها بليغا بحذف الاداة وايهام العينية تمسك السعد بتعلق الجار به نحو أسد على وفي الحروب نعامة فدل على أن معناه مجترئ والطير اغربة عليه أي بواك ويمكن القوم تعلقه بالوصف المشعر به ضمنا أو بمعنى التشبيه كما يقال أنت على كالاسد أي تشبه بالنسبة لي الاسد واعلم ان الاستعارة هنا بالمعنى الاسمي وقد تطلق بالمعنى المصدري فيشتق منها مستعار ومستعير ومستعار له ومنه كما في التلخيص فبالجملة التشبيه بين المعاني واللفظ كثوب أخذ عارية من هذا الحيث ادعى انه لا فرق بينهما ولذلك كانت ألطف أنواع المجاز (قوله اسم جنس) المراد به هنا ما يشمل علم الجنس (قوله كاسد) ولو قلنا انه للفرد المنتشر فان الانتشار وعموم الوضع يكفي في الادراج انما ينافيه المشخص بالوضع الخاص وكذا القول في اسم الاشارة ونحوه بناء على وضعها للجزئيات فاندفع التوقف بان الاستعارة والادراج انما تظهر على أن الموضوع له كلي فتدبر ثم يشير الشارح بالتمثيل الى أن مراد المصنف باسم الجنس الكلي لا مجرد ما ليس بمشتق حتى يشمل العلم الذي لم يشتهر بوصف ثم الكلي اما حقيقة أو تأويلا (قوله لان الاستعارة انما تمتنع في العلم الخ) علة للقسم الثاني ومفهوم الاستعارة جواز المرسل كاطلاق زيد على جزئه لعدم احتياجه للادراج المنافي للعلمية ولا عبرة بمن منعه قياسا على الاستعارة للفارق وجعل ضربت زيدا مجازا عقليا حيث ضرب بعضه وأما الاعلام في معانيها الاصلية فتقدم الكلام في أنها حقيقة أولا في البسملة والتعريف (قوله من أفراد المشبه به) رده السيد بان المبالغة في التأويل تكون بدعوى الاتحاد وأجاب عبد الحكيم بانها لو كفت لقيل بها في الجنس على انها ان كانت لا عن قصد فغلط والا فبوضع جديد أو دعوة كاذبة فلابد من التأويل في الادراج وهو توسيع دائرة والا فالسياق في القصد ثم من أين الكذب مع أن ما شابه الشئ له حكمه فكأنه هو وقد قال السكاكي بنظير ذلك في المكنية حيث قال بادعاء انه عينه وأما الاكتفاء بها في الجنس فلا يناسب لان الملتفت له فيه الافراد فيدرج فيها فمناقشة السيد جيدة بالتأمل الصادق (قوله بعد التشبيه) يدل السياق على ان التأويل للاستعارة بعد التشبيه بالشخص نفسه فاندفع التوقف بانه بعد التأويل يشمل المشبه فلا يتأتى تشبيه ونقل ولا حاجة لتمحل الجواب بانه يؤول بجواد بلغ غاية لم يصلها المشبه واندفع أيضا القول بان المبالغة ملتفت فيها لذلك الشخص المعهود لا مطلق كريم فحاصله ان التأويل تقديري لتصحيح قاعدة الاستعارة والغرض الاصلي الالحاق بالشخص المعهود فتأمل والواو في قول الشارح وأن يكون زائدة أو عاطفة على محذوف

الى أصلية وتبعية (ان كان) اللفظ (المستعار اسم جنس) حقيقة كاسد أو تأويلا كحاتم في نحو قولنا رأيت اليوم حاتما لان الاستعارة انما تمتنع في العلم الغير المتضمن وصفية بواسطة اشتهاره بوصف لان الاستعارة مبنية بعد التشبيه على جعل المشبه من أفراد المشبه به ادعاء فلابد وان يكون المشبه به كليا والعلم ليس بكلي فاذا تضمن وصفية ما بواسطة اشتهاره بوصف أول بكلي ليصح بعد التشبيه جعل المشبه من افراد ذلك الكلي كحاتم فانه متضمن وصفية الجود

أى لابد من ذلك وأن يكون الخ ان قلت لم يعتبر التأويل بمسمى بكذا قلت
التسمية لا تصلح غرضا للبليغ فى التشبيه على أنها تخرج اللفظ عن موضوع العلم فن
ثم يضاف نحو على زيدنا يوم النقا رأس زيدكم وليلاى منكن بخلاف الوصفية
فقاصرة على المسمى الاصلى اصالة فتدبر (قوله كمادر) بالمهملة من مدر الشئ خلطه
بالمدر وهو قطع الطين الصغيرة اليابسة فعل ذلك بحوض بعد شرب ابله بخلا على
الناس بعد (قوله كسحبان) أصله الصائد يصيد كل مامر عليه والمعانى صيد الفصيح
(قوله الرجل المعهود) حاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائى جاهلى وابنه عدى
صحابى وكذلك بنت حاتم التى اكرمها صلى الله عليه وسلم وأصله اسم فاعل حتم
أوجب (قوله أوغيره) لكن ماعدا المشبه لان تناوله بالادراج بعد وبالجملة هنا
عملان ادعاء ان له افرادا وكلية فى نفسه كاسد ثم ادعاء الادراج الحاصل فى أسد
وغيره والشارح أدرجهما فى قالب واحد وأصله من كلام السعد (قوله أى اسما
غير مشتق) يتناول نحو صه من أسماء الافعال وفى الفارسية انها تبعية لمصادر
محققة أو مقدرة فاستعارة هيهات لتعسر تابعة لاستعارة البعد الحسى للتعسر بجامع
عدم النيل مثلا واعلم ان هذا ظاهر ان عللت التبعية بعدم استقلال المعنى وقيل
مدلول اسم الفعل هو معنى الفعل أو لفظه ولوحظ دلالته على معناه فيؤل للاوّل
بالواسطة اما ان عللنا التبعية بقصد المصدر اصالة وتفرع غيره كما للسعد فهى
قاصرة على نحو نزال ودراك من المشتقات التى لها مصادر بالفعل وفى غيرها أصلية
ويتناول أيضا أسماء الاشارة وفى الفارسية تبعيتها لتضمنها معنى الحرف ووضعها
للجزئيات فيعتبر اولا تشبيه مطلق معقول بمطلق محسوس مثلا وقد يقال لا يلزم
من تضمن الشئ معنى الشئ أن يعطى حكمه ويتناول أيضا الضمائر وذكر البهاء
السبكى فى عروس الافراح احتمال تبعيتها لمرجعها فهى فى نحو رأيت أسدا
فصدته حقيقة وفى نحو رأيت أسدا فى الحمام فاكرمته مجاز ثم قال وهو الحق
والحق ان الضمير حقيقة فيهما فان وضعه على أن يعود لمتقدم عبر عنه بلفظ حقيقى
أو مجازى نعم اذا استعمل فى المخاطب وقلنا انه مجاز على ما حققناه فى مبحث الالتفات
من البسملة جرى فى الاصالة والتبعية على ما تقدم فى اسم الاشارة ويتناول أيضا
المثنى والجمع وقرر نور الدين الشيخ على الشبراملسى على العصام استظهارا انهما
تبعية للمفرد ولم يطرأ عليها فى حال التثنية والجمع تجوز مستقل عما فى المفرد فليتأمل
(قوله ودخل نحو حاتم) أى فقيد فى الوضع الاصلى للادخال وخروج الصفة بما
قبله خلافا لما يوهمه كلامه بعد فتدبر (قوله عارضة) أى فلا ينظر لها حتى تكون
استعارة تبعية كالمشتق اذ لا يلزم من تأويل الشئ بالشئ أن يعطى حكمه خلافا لما
فى الاطول ويلزم تبعية اسم الاشارة والضمائر لتأويلها بمشار اليه ومتكلم الخ بل

وكمادر المتضمن وصفية
البخل وكسحبان المتضمن
الاتصاف بالفصاحة
فحينئذ يجوز أن يشبه
شخص بحاتم فى الجود
ويؤوّل حاتم فيجعل كأنه
موضوع للجواد سواء كان
ذلك الرجل المعهود أو
غيره فكما ان أسدا يتناول
الحيوان المفترس والرجل
الشجاع ادعاء كذلك حاتم
يتناول الرجل المعهود
وغيره ادعاء أى ادعينا انه
موضوع لما يتناولهما
فبهذا التأويل يكون
اسم جنس تأويلا ويكون
اطلاقه على المعهود أعنى
حاتما الطائى حقيقة وعلى
غيره ممن يتصف بالجود
استعارة (أى اسما غير
مشتق) بان يدل على
ما يصدق على كثيرين ولو
تأويلا من غير اعتبار
اتصافه بوصف فى الوضع
الاصلى فدخل نحو أسد
ونحو القتل فالاوّل اسم
عين والثانى اسم معنى
ودخل نحو حاتم فانه وان
اعتبر فيه وصفية لكنها
عارضة وعلى ذلك نبهت
بقولى من غير اعتبار
اتصافه بوصف فى الوضع
الاصلى أى من غير أن
تكون الوصفية ملحوظة فيه وضعا

وخرج بالاسم الفعل والحرف وبقولنا يصدق على كثير بن نحو زيد وعمرو مما لم يتضمن
وصفة وبقولنا من غير
اعتبار اتصافه بوصف فى
الوضع الاصلى استعارة
الاسماء المشتقات كضارب
لانه اسم وضع لذات متصفة
بالضرب (فالاستعارة)
استعارة (أصلية سميت
بذلك باعتبار انها ليست
مفرعة عن شئ بل مستقلة
برأسها بخلاف التبعية كما
يأتى أو لانها أصل فى الجملة
للتبعية لان بعض أفرادها
وهو استعارة المصدر
والمتعلق أصل لاستعارة
المشتق والحرف وبهذا
يشعر قول المتن بعد ذلك
لجريانها الخ أو لانها
الكثيرة من قولهم هذا
أصل أى كثير فالنسبة على
كل من الاوجه للمبالغة
كأحمرى (والا) يكن اللفظ
المستعار اسم جنس بان
كان فعلا أو حرفا أو اسما
مشتقا مثال الاستعارة فى
الفعل والاسم المشتق
نطقت الحال أو الحال
ناطقة بكذا فيقدر تشبيه
الدلالة بالنطق فى ايضاح
المعنى وايصاله الى الذهن
ويقدر ادخال الدلالة
فى جنس النطق ويقدر
استعارة لفظ النطق للدلالة
واشتقاق الفعل أو الوصف منه فالاستعارة المقدرة فى المصدر أصلية وفى الفعل أو الوصف تبعية

الموصول لقولهم انه مع صلته فى قوة المشتق (قوله وخرج بالاسم) قيل فى مثله الاولى
وخرج عن الاسم اذ الجنس للادخال لا للاخراج قلنا كل من عن وباء السببية صحيح
حيث كان من خروجه بنفسه انما الاشكال لو قيل أخرج من الاخراج ورد (قوله
فى الجملة) أى على الاجمال الصادق بالكل والبعض فتعليله بالبعض بعد من
تعليل العام بالخاص لا تعليل الشئ بنفسه كما يتوهم من تفسيرهم الجملة بالبعض
وانما ذاك اقتصار على المحقق نظير المهملة والجزئية فتأمل (قوله وبهذا يشعر الخ)
من باب وبضدها تتميز الاشياء فحيث علت التبعية بتبعيتها لغيرها فالاصلية بتبعية
غيرها لها وقد يشعر بالاول أيضا وهو عدم تبعيتها فى ذاتها فتدبر (قوله أو لانها
الكثير) ان قلت كيف هذا مع ان الاصلية فى بعض الاسماء والتبعية فى بعض
الاسماء أيضا وكل الافعال والحروف قلت الملتفت له الافراد المحصلة لا الانواع
وظاهر ان مع كل تبعية أصلية قبلها ثم تنفرد الاصلية بنحو الاسد (قوله للمبالغة)
التفات للمراد بالاصل لا لمفهومه الاعم ووجه المبالغة انه قيل ان هذا الامر بلغ النهاية
حتى لا ينسب لغيره اذ كل ما عداه حقير بالنسبة له فلا يمكن الا نسبته لنفسه
أو انه لكماله يقدر التجريد منه والنسبة بين الاصلى والمجرد (قوله فعلا) يشمل مالا
مصدر له كيذر ويدع ونعم وبئس ويمكن أن يقدر لها مصادر نظير ماسبق فى أسماء
الافعال أو يكتفى بالتشبيه فى المعانى من الاحداث وان لم يوضع لها مصدر من
المادة ويشمل أيضا ما اقترن بالحرف المصدرى نحو يعجبنى أن تقتل زيدا بمعنى تضربه
ولا يقال أصلية باعتبار تأويله بمصدر فان المعتبر اللفظ المذكور وهذا نظير ماسبق
فى تأويل نحو حاتم (قوله واشتقاق الفعل أو الوصف منه) أى من المصدر المستعار
فلا حاجة لتشبيه ولا استعارة فى المشتق بعد بل هما ساريان من المصدر ثم هذا باعتبار
المادة وقد تكون باعتبار الهيئة كأتى أمر الله بمعنى يأتى فظاهر كلامهم اعتبار
الاستعارة فى المصدرين أيضا قيل ويرده اتحاد المادة واختلاف الزمن خارج
عن المصادر فالحق ماقاله الشيخ عصام الدين من الاكتفاء فيهما بالتشبيه وأفاد
أيضا ان معنى تبعية فى هذا ان الكلمة المركبة من المادة والهيئة مستعارة بالتبع
لاستعارة جزئها وهو الهيئة وهو يفيد الدخول فى التعريف من غير ان يراد بالكلمة
مايشمل الهيئة الا من حيث المتبوع مع امكان تبعية المجموع للمادة بالقياس على
ماقال فتدبر نعم فيه التفات الى أن المجموع موضوع فانه اذا وضعت المادة للحدث
والهيئة للزمان كان المجموع موضوعا للمجموع فيوصف بالحقيقة والمجاز وان
استشكل بان وضع المادة شخصى والهيئة نوعى فوضع المجموع فيه تحكم ان حمل
على أحدهما وتناقض ان جمع بينهما وقد وضح ذلك فى علم الوضع بقى أنه هل
يستعار الفعل باعتبار جزء مدلوله الثالث وهو النسبة على ما فيه خلاف فى شرح

ومثال استعارة الحرف استعارة لفظ فى لمعنى على فى ولأصلبنكم فى جذوع النخل قدر تشبيه الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة بجامع التمكن وقدر استعارة لفظ الظرفية المطلقة للاستعلاء المطلق فسرى التشبيه للاستعلاء الخاص الذى هو معنى على والظرفية الخاصة التى هى معنى فى فاستعير لفظ فى الموضوعة لكل جزئى من جزئيات الظرفية للاستعلاء الخاص ولأصلبنكم قرينة وكذا استعارة اللام فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فيقدر تشبيه ترتب نحو العداوة والحزن على نحو الالتقاط بترتب العلة الغائية كالمحبة والتبنى بجامع مطلق الترتب الأعم من الطرفين فالترتب الثانى متعلق معنى اللام فقدر استعارة الترتب الكلى المشبه به للترتب الكلى المشبه فسرى التشبيه لمعنى اللام الذى هو الترتب الجزئى فاستعير لفظ اللام واستعمل فى الترتب الجزئى والعداوة والحزن قرينة والى ذلك أشار بقوله (فالاستعارة تبعية لجريانها) أى الاستعارة بمعنى الاستعمال اذ الاستعارة تطلق على ذلك وعلى نفس اللفظ (فى اللفظ المذكور) أى المشتق (والحرف المستعارين بعد جريانها) تقديرا (فى المصدر ان كان المستعار مشتقا) سواء كان فعلا أو اسما (و) بعد جريانها تقديرا (فى متعلق معنى الحرف) أى فيما تعلق به معنى الحرف (ان كان) اللفظ المستعار (حرفا والمراد بتعلق معنى الحرف ما) أى معنى كلى (يعبر به) أى بذلك المعنى الكلى (عنه) أى عن معنى ذلك الحرف عند تفسيره (من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه) كالاستعلاء والانتهاء فانا اذا أردنا ان نفسر معنى من فى قولنا سرت من البصرة قلنا معناها ابتداء الغاية وكذا نقول فى معناها الظرفية وكى معناها الغرض فهذه ليست معانى الحروف والا لما كانت حروفا بل أسماء لان الاسمية والحرفية انما هى باعتبار المعنى وانما هى متعلقات لمعانيها أى اذا افادت هذه الحروف معانى رجعت تلك المعانى الى هذه بنوع استلزام

العصام والاظهر الاستغناء عن ذلك بالمجاز العقلى وعلى ارخاء العنان فالقسمة سباعية لان الاجزاء ثلاثة حدث وزمان ونسبة فيتجوز فى كل واحد أو فى اثنين أو فى الثلاثة ومثال اجتماع الثلاثة ليستنبط منه الحاذق بقية الاقسام أن تقول قتل الامير زيدا بمعنى يضربه خدمه فتشبه الضرب والاستقبال والنسبة للسبب الآمر بالقتل والماضى والنسبة للفاعل الحقيقى بجامع شدة الايذاء والتحقق ومطلق الارتباط وتستعير الفعل الموضوع للمشبه به للمشبه فتدبر (قوله استعارة فى) وقال الكوفيون حروف الجر مشتركة بين ما وردت له فهى حقيقة هنا (قوله لمعنى على) قيل كان يشق الجذع ويضع الرجل فى داخل جزأيه فالظرفية متحققة (قوله استعارة لفظ الظرفية) الحق انه لاداعى لهذا انما الذى يسرى التشبيه كما قال بعد وانما استعرنا المصدر لداعية الاشتقاق منه (قوله ترتب) أى فى الخارج وان كان باعثا فى القصد من باب أول الفكر آخر العمل وقيل لام الصير ورة حقيقة على حد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (قوله نحو العداوة والحزن) أى مما ليس شأنه الترتب على ذلك الشئ (قوله كالمحبة) هذا باعتبار الشأن وان لم يقصدوه حال الالتقاط فانهم التقطوه أولا ليذبح ثم أبقى بعد لذلك فتأمل (قوله قدر استعارة الترتب) فيه ما سبق (قوله بمعنى الاستعمال) ويبعد أن يراد اللفظ من جريان الكلى فى الجزئى بمعنى تحققه فيه فتدبر (قوله متعلق) بفتح اللام وان كان التعلق نسبة بينهما الا ان الاولى اعتبار الكلى أصلا والجزئى تعلق به (قوله ابتداء الغاية) الاضافة لادنى ملابسة أو المراد ابتداء ذى الغاية (قوله والا لما كانت حروفا) اختيار لكلام العضد ومن وافقه على ان الوضع للجزئيات بآلة كلية وانما تصح الآلة على أن الواضع غير الله والا فهو يعلم الاشياء تفصيلا غنى عن الآلات وجعل السعد الوضع للكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات فلم يكتفوا بهذا الشرط فارقا فى الحرفية والاسمية وألزموه مجازات لا حقائق لها وسبق لك صحته مع صحة ان الكلى فى الجزئى حقيقة (قوله بنوع استلزام) زاد نوع لانه من أحد الطرفين دون الآخر فان الخاص

يستلزم العام دون العكس (قوله غير مستقلة فلم يصح) ان قلت قد يحكم عليه فى نحو معنى الحرف مغاير لمعنى الاسم قلت هذا ان لوحظ من حيث ذاته وعدم استقلاله اذا لوحظ آلة للجمع بين شيئين معرفا الحالهما فلا يكون ملحوظا بذاته ألبتة ولا يعبر عنه حينئذ الا بالحرف وقد مثل السيد ذلك بالمرآة تارة تعتبر آلة للغير فلا يحكم عليها وتارة ينظر لذات جوهرها فتكون مقصودة وظاهر ان الكلى لا يجعل آلة فلذلك كان من معانى الاسماء دون الحروف فتدبر يندفع عنك ما يتخيل هنا من التحيرات فليس مجرد كون الشئ من الامور النسبية قاضيا عليه بعموم عدم الاستقلال بالمفهومية ان قلت مقتضى عدم الاستقلال عدم التشبيه والاستعارة أصلا لا تبعية ولا أصلية فان فى ذلك حكما من حيث كان قلنا من القضايا المسلمة يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع نعم يقال هلا اعتبرت التبعية للجزئى من حيث ذاته التى سبق استقلاله باعتبارها فان ذلك أقرب من الانتقال للكلى وكأنهم رأوا ملاحظة الكلى أنسب لاندراج المقصود تحته فيسهل الانتقال بخلاف المتغايرين بالاعتبار فتدبر (قوله استقلالا تاما) وأما أصل الاستقلال فى نفس الحدث فثابت غير أنه لا بد أن ينسب لصاحبه فصفته غير مستقلة ولم يعول فى التعليل على كونه غير قار الذات لانه لا يشمل أسماء المكان والآلة فانها قارة تجتمع أجزاؤها فى الوجود مع ان الحكم يكون على غير القار نحو حركة سريعة وزمان طيب فلذا انتقد التفتازانى التعليل به وعول على ما أسلفنا عنه من أن المصدر هو المقصود الاصلى (قوله ابحاث) سبق كثير منها ومن جملتها ما ذكرنا فى الاقسام من ان المكنية تكون تبعية نحو اراق الضارب دم زيد ومنها ان المصنف قال فى حواشى هذه الرسالة لم يقع منهم تصريح بتقسيم المرسل لاصلى وتبعى ثم استند لوقوعه بما قالوه فى فاذا قرأت القرآن فاستعذ معناه أردت القراءة فان الارادة سبب للقراءة وناقشه العصام بامكان ان كلامهم بيان للجزء المعتبر بالمجاز لا للتبعية وايده الدلجى عليه بان المرسل لا يعتمد الحكم بالمشابهة فلا يقتضى الاستقلال وفيه أنه يعتمد الحكم بعلاقة فالحق أنه يكون تبعيا ويمكن اعتباره فى الهيئة السابقة اما باعتبار الاطلاق والتقييد فى الزمن أو أن المستقبل يؤول لكونه ماضيا فان الاستقبال سابق ثم الحال حيث اتحد الموصوف واقتصر عليه ابن هشام فى المغنى نعم فى أزمنة مختلفة يسبق الماضى ثم الحال ثم الاستقبال وهو الذى يفهمه عوام الطلبة كما قال وهو صحيح أيضا كما فى الدمامينى (قوله تقليلا للاقسام) ولم يعكس لان التبعية لا تنوب عن المكنية فى نحو اظفار المنية (قوله ذهب السكاكى) بناء على مذهبه الآتى فى التخييل أما القوم فالتخييلية عندهم مجاز عقلى وليس فيها مشبه ولا مستعار له متخيل نعم تسمى استعارة بمعنى آخر تسمحا كما سبق ويأتى فالاستعارة المتعارفة التى تعتمد

قاله فى المفتاح فمعنى الحرف نسبة جزئية غير مستقلة بالمفهومية فلم يصح أن يحكم عليه بانه مستعار ولم يصح اتصافه بوجه الشبه فكانت استعارته تبعية والفعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل سواء قلنا انها داخلة فى مفهومه على رأى أو خارجة عنه على رأى فهو غير مستقل بنفسه من حيث النسبة الى الفاعل استقلالا تاما فكانت استعارته تبعية ومثل ذلك يقال فى باقى المشتقات وهاهنا ابحاث شريفة وتحقيقات منيفة سمحنا بها فى الشرح (وأنكر التبعية السكاكى) تقليلا للاقسام (وردها الى) قرينة (المكنية) ورد قرينة التبعية الى نفس المكنية ففى المثال المتقدم وهو نطقت الحال القوم يجعلون الاستعارة فى نطقت كما مر والحال قرينة وهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم والنطق قرينة الاستعارة (كما ستعرفه) فى الفريدة الثانية من العقد الثانى (الفريدة الثالثة) فى تقسيم الاستعارة الى تحقيقية وتخييلية (ذهب السكاكى الى أنه) أى الامر والشان

(ان كان المستعار له) أي ما استعمل فيه اللفظ وعني به (محققا حسا) بان يكون اللفظ قد نقل الى أمر معلوم يمكن
أن ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية كقوله لدى أسد شاكي السلاح (أو) محققا (عقلا) بان يمكن أن
ينص عليه ويشار اليه اشارة عقلية فيقال ان اللفظ نقل عن مسماه الاصلي فجعل اسما لهذا المعنى على سبيل الاعارة للمبالغة في تشبيهه بالمعنى الموضوع له كقوله تعالى في تعليم عباده كيفية الدعاء اهدنا الصراط المستقيم أي الدين الحق الذي هو عبارة عن القواعد المعقولة المدلولة للكتاب والسنة المطلوب العمل بها وهي أمور متحققة عقلا (فالاستعارة تحقيقية والا) يكن المستعار له محققا لا حسا ولا عقلا كالاظفار من أنشبت المنية اظفارها فشبهت المنية بالسبع في الاغتيال فاخذ الوهم في تصويرها بصورة السبع واختراع لوازمه لها وهي الاظفار فاخترع لها صورة متخيلة مثل صورة الاظفار المحققة ثم أطلق على تلك الصورة التي هي مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون لفظ الاظفار استعارة تصريحية
تخييلية وهي قرينة الاستعارة بالكناية التي هي المنية على أحد المذاهب الآتية والى ان
ذلك أشار بقوله (فالاستعارة تخييلية وستنكشف لك حقيقتها) أي حقيقة التخييلية في العقد الثالث وهذا
اشارة الى ما يذكره من انها قرينة المكنية ومن تزييف مذهبه بانه تعسف وهاهنا فوائد ذكرناها في الشرح

التشبيه لا تكون عندهم الا تحقيقية (قوله المستعار له) وأما المستعار منه فلم نعثر عليه الا محققا وان كانت القسمة العقلية رباعية بل تزيد ان نظر لكون التحقق حسيا أو عقليا (قوله حسا) منصوب على التمييز أو المفعولية المطلقة أي تحقق حس والمراد به ما قابل التخيل من حق اذا ثبت لا اليقين المقابل للظن (قوله الى أمر معلوم الخ) محط الارادة على تقييد الاشارة بعد بالحسية وجميع ما قبله مشترك ويحتمل أن يراد بالمعلوم الذي ينص عليه ويشار اليه ما تعورف كذلك وقيل معهود وأما المتخيل فاختراعي كما سيتضح (قوله أو عقلا) أي بان يحكم العقل بانه ذو تحقق صادق اما لكونه له ثبوت في نفسه كالمعاني الوجودية والاعتبارية الصادقة بناء على أن لها ثبوتا في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهو ما يرتضيه شيخنا العدوي نفعنا الله به واما لاستناده لمقتضيه الخارجي كما يشير له قول الشارح المدلولة للكتاب والسنة بناء على أن الاعتبارات لا ثبوت لها الا في الذهن والا لكان ثبوتها في الخارج اعتبارا له ثبوت فيدور أو يتسلسل وأيضا كانت تتعلق بها القدرة اذ لا تثبت بدونها ثم التعلق أيضا اعتبار يحتاج لتعلق وهكذا على انه لا يخرج من اشكال الواسطة بين الموجود والمعدوم ولا يصح ثبوت صفة لا في محل حتى يميزها عن الحال على ما هو الظاهر الذي حققناه في حواشي جوهرة اللقاني انما الفرق بين الصادق والكاذب ان الاول منتزع والثاني مخترع يخالف الخارج ويصادمه كما وضحناه في مواضعه فبالجملة ليس المراد بالتحقق في العقل مجرد كونه موجودا في الذهن وجودا دراكيا فان هذا القدر موجود في التخييلية كما لا يخفى (قوله القواعد) من القاعدة اللغوية لابتناء الدين عليها معنى أو لرجوعها لقضايا كلية نحو كل زنا محرم (قوله الوهم) يعني التوهم الكاذب ضد العقل الصادق ويحتمل أن يريد أخذت المفكرة بواسطة الواهمة على قاعدة الحكماء المجموعة في الترتيب من الجبهة في قوله

امنع شريكك عن خيالك وانصرف ❊ عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

زعموا ان لمساعد العقل ثلاثة تجاويف كل تجويف قسمان في كل قسم قوة الاولى الحس المشترك التي توصل له الحواس الخمسة الظاهرة ثم خزانتها الخيال ثم المتصرفة المفكرة تتصور التحليل والتركيب ثم الواهمة ثم خزانتها الحافظة قال شراح الهداية الاثيرية الابهرية واقتضت الحكمة الالهية فراغ التجويف الاخير من القفا لانه محل النزلات والصدم (قوله فوائد) منها ان هذا التقسيم للتصريحية لا للمكنية ومنها

(الفريدة الرابعة) في تقسيم الاستعارة الى ثلاثة أقسام مطلقة ومجردة ومرشحة لانها اما أن تقترن بشئ يناسب المستعار منه أو المستعار له أو لا تقترن بشئ يناسب في (الاستعارة ان لم

تقترن بما يلائم) أي يناسب (شيأ من) المشبه به (المستعار منه و) المشبه (المستعار له) زيادة على القرينة المعينة بكسر الياء (فهي مطلقة) أي تسمى بذلك لاطلاقها عن التقييد بما قيدت به المرشحة والمجردة (نحو رأيت أسدا) والقرينة حالية وانما قيدنا الملائم بالزيادة على القرينة المعينة لانه لولا ذلك لم توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية معينة وبالمعينة اندفع الاعتراض بأن اللفظ انما يكون استعارة بعد تمام القرينة فلا حاجة الى قيد الزيادة وحاصل الجواب ان الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة مثلا اذا قلت رأيت بحرا في الحمام يعطي تحققت الاستعارة بقولك في الحمام لانها القرينة المانعة وأما يعطي فقرينة معينة انما يحتاج اليها لتعيين ما أطلق عليه بحر هل هو كثير الكرم أو كثير العلم والقرينة المعينة مما يلائم فلا بد من التقييد بكون الملائم زائدا عليها (وان قرنت بما يلائم) المشبه به (المستعار منه) دون المستعار له (ف) هي استعارة (مرشحة) أي تسمى بذلك لترشيحها أي تقويتها بذلك الملائم والترشيح والتجريد يطلقان بحسب

أن التمثيلية عند السكاكي من قبيل التحقيقية وسبق لك في الاقسام انها قد تكون تخييلية نحو أرى الحال تقدم رجلا وتؤخر أخرى ومنها أن السكاكي جعل القسمة ثلاثية تحقيقية جزما نحو رأيت أسدا في الحمام وتخييلية جزما نحو اظفار المنية ومحتملة لهما نحو قوله

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله * وعري افراس الصبي ورواحله

فشبه الصبي بجهة سفر على قاعدة المكنية والافراس والرواحل تخييل ويحتمل استعارة تحقيقية لدواعي الهوى والشهوات والاسباب والآلات وهو كثير ومنه نطقت الحال وينقضون عهد الله فالمستعار له الدلالة والابطال بل يمكن في اظفار المنية باعتبار أسباب الموت قال الشيخ عصام الدين ولما كان المحتمل لا يخرج عن القسمين تركه المصنف (قوله في تقسيم الاستعارة الى ثلاثة أقسام مطلقة الخ) التقسيم حقيقي باعتبار المطلقة مع كل لامتناع اجتماع الاطلاق معهما وأما اجتماعهما فاطلاق حكما لاحقيقة اعتباري من حيث الترشيح مع التجريد لجواز اجتماعهما وعلى هذا فقط يحمل ما في الفارسية من أن الانفصال هنا على سبيل منع الخلو فقط لجواز الجمع (قوله يلائم شيأ من الخ) أي لم تقترن بما يلائم واحدا من هذين ولم يفهم بعض الناس المتن هنا وغفل عن زيادته لفظ شيأ من فقال ما قال ومن جملته الاولى اعادة النافي ليكون نصا في عموم السلب فان اقتران النفي بالمجموع يفيد انها مطلقة اذا اقترنت بما يلائم واحدا من الامرين وليس كذلك ولعمري انما يتوهم هذا لو قال المصنف بما يلائم المستعار منه والمستعار له وانما عبارة المصنف بما يلائم شيأ ومصدوق الشئ واحد منهما فعم السلب ولقد كان الاولى بنا الاعراض عن مثل هذا الكلام فانه جمع أو تكلم كيف اتفق أو زين للنفس لكن قد يغلب القدر فلا يسعف الحذر (قوله القرينة المعينة) ظاهره كغيره ان هذا القيد يحتاج له من حيث التجريد والمصرحة فقط ويمكن اعتباره في الترشيح والمكنية كما اذا شبهت نهر ابجية رقطاء في جريه فقلت مشى الماء الارقط فان المشي انما هو اشارة لتشبيهه بحيوان مطلقا وذكر الرقط معين للمراد فليس ترشيحا الا أن تزيد يتلوى مثلا فتأمل (قوله أي تسمى بذلك) دفع به توهم ان هذا اخبار بالوصف الواقعي لا بالاسم الاصطلاحي والفرق بينهما لا أظنه يخفى عليك وان شئت فانظر لعبد الله مسمى بعبد الله وقد سبق في تسمية المجاز ماله ارتباط بهذا (قوله لم توجد استعارة مطلقة الخ) وما في الفارسية من التزام ذلك وتخصيص المطلقة بما قرينتها حالية لا يعول عليه (قوله بعد تمام القرينة الخ) أي باعتبار مجاز الاول في الاستعارة

الاشتراك على نفس اللفظ الملائم وعلى ذكره وعلى الثاني يصح الاشتقاق فيقال مرشحة ومجردة (نحو رأيت أسد له لبد) كعنب جمع لبدة كسدرة وهى شعر الاسد المتلبد على رقبته وهذا ترشيح والقرينة هنا حالية (أظفاره لم تقلم) التقليم فى الاصل مبالغة القلم وهو القطع لكن المراد هنا نفى أصل الفعل لا نفى المبالغة وهذا كناية عن القوة لان التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظفار أى ضعيف واذا نفى الضعف عن ذات ثبت لها القوة والمراد قوة الاسد لان عدم التقليم أصلا خاص به وأما غيره فمن عادته تقليم أظفاره فيكون هذا ترشيحا ثانيا (وان قرنت بما يلائم) المشبه (المستعار له) دون المستعار منه (فمجردة) لتجريدها

عن بعض المبالغة لبعد المشبه حينئذ عن المشبه به بعض بعد وذلك يبعد دعوى الاتحاد الذى هو مبنى الاستعارة (نحو رأيت أسدا شاكى السلاح) أى تام السلاح أصله شائك فهو من باب القلب من الشوكة من قولهم فلان ذو شوكة أوله شوكة أى اضرار وانما فسر بتام السلاح لان السلاح اذا كان تاما كان غاية فى الاضرار وان قرنت بامر يناسب المستعار له وبامر آخر يناسب المستعار منه فرشحة ومجردة نحو قوله لدى أسد شاكى السلاح مقذف * له لبد أظفاره لم تقلم

حتى يحتاج للتقييد بما الداعى له (قوله لان عدم التقليم أصلا خاص به) ظاهر ان عدم التقليم أصلا غير مراد هنا وانما المراد المعنى الكنائى كما قال أوّلا والجواب أن الوسيلة لا يقطع النظر عنها بالمرة ولا بدّ من تناسب بين الشئ وما وصل اليه فتدبر (قوله فمجرّدة) قيده بعضهم بما اذا لم يقترن الملائم بما ينبئ عن الاتحاد والا انقلب التجريد ترشيحا وذلك كقول الشاعر

قامت تظللنى من الشمس * نفس أعز على من نفسى
قامت تظللنى ومن عجب * شمس تظللنى من الشمس

فان التظليل يلائم المشبه لكن التعجب منه يلائم المشبه به (قوله فيكون تجريدا) ويحتمل أن المراد من رمى نفسه بلا آلة دائما فيكون ترشيحا (قوله كلامه) أى لان نفس الترشيح مفرد كالبدو البلاغة للكلام والمتكلم وعلى فرض ملاحظة جملة له لبد مثلا فليست مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما نعم فى حاشية شيخنا على ابن عبد الحق قال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة بالبلاغة أى المطابقة لمقتضى الحال كان فى مقام الانكار لكنه خلاف الاصطلاح (قوله والاولى الخ) وذلك ان الاول مبنى على البلاغة الاصطلاحية وهى قد تثبت للتجريد اذا اقتضاه المقام دون الترشيح وعلى فرض اقتضاء المقام الترشيح يثبت له أصل البلاغة لا الابلغية (قوله أكثر مبالغة) أى زيادة اتحاد على أن فيه اعطاء الشئ أكثر مما يستحق فان المشبه زاد على اللفظ المستعار أخذ الملائم وظاهره انه مشتق من بالغ مع أنه مزيد ولا يبنى هنا للفاعل الا بتجوز فى الاسناد للترشيح فلعل الاولى انه من بلغ بلاغة بالمعنى اللغوى وان كان خلاف ما فى الكبير (قوله والاطلاق أبلغ من التجريد) هما

فالقرينة حالية أوهى لفظ لدى بتقدير أنا عند أسد والمقذف يصح أن يراد به الذى رمى باللحم أى عظيم الجثة فيكون ملائما للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا وأن يراد به الذى رمى بنفسه الى الوقائع كثيرا سواء كان بآلة حرب أم لا فكذلك وأن يراد به الذى قذف بنفسه اليها بآلة حرب فيكون تجريدا (والترشيح) وحده نحو رأيت أسدا له لبد (أبلغ) كلامه أى الكلام الواقع فيه والاولى أن يكون أبلغ بمعنى أكثر مبالغة أى الترشيح وحده أبلغ من التجريد نحو رأيت أسدا شاكى السلاح ومن الاطلاق نحو رأيت أسدا ومن اجتماع الترشيح والتجريد نحو رأيت أسدا شاكى السلاح له لبد (لاشتماله) أى الترشيح (على تحقيق) أى تثبيت (المبالغة فى التشبيه) لان فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية (والاطلاق) نحو رأيت أسدا (أبلغ من التجريد) وحده نحو رأيت أسدا شاكى السلاح ومن اجتماع تجريد

أ كثر من واحد مع ترشيح واحد نحو رأيت أسدا شاكى السلاح يرمى له لبد اما ترشيح واحد مع تجريد واحد
فنى مرتبة الاطلاق اذ بتعارضهما تساقط والى ماقررنا أولا أشار بقوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة بذكر القرينة المانعة وكذا بعد المعينة (فلا تعد قرينة) الاستعارة (المصرحة
تجريدا) فى نحو رأيت
أسدا يرمى ان جعل يرمى
قرينة (ولا) تعد (قرينة
المكنية ترشيحا) فى نحو
أظفار المنية نشبت بفلان
ومثال ترشيح المكنية نطق
لسان الحال بكذا فالحال
استعارة بالكناية واللسان
تخييل والنطق ترشيح
وهاهنا فوائد مذكورة فى
الشرح (الفريدة الخامسة
فى كون الترشيح يجوز
أن يكون حقيقة وأن
يكون مجازا (الترشيح)
بمعنى اللفظ الدال على
ملائم المستعار منه (يجوز
أن يكون باقيا على حقيقته
تابعا للاستعارة) اى غير
مقصود أصالة اذ المقصود
أصالة لفظ الاستعارة
وأما الترشيح فمذكور
بالتبع وان كان مذكورا
قبلها والى ذلك أشار بقوله
لا يقصد به الا تقويتها
ويجوز أن يكون مستعارا
من ملائم المشبه به)
المستعار منه (لملائم المشبه)
المستعار له كقولك رأيت أسدا فى الحمام له لبد فيجوز ابقاء لفظة اللبد على حقيقتها ويجوز أن تستعار لشعر الرجل
الشجاع (ويحتمل الوجهين) أى كونه باقيا على حقيقته وكونه مستعارا (قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
حيث استعير الحبل للعهد) لشبه العهد بالحبل فى كونه وسيلة لربط شئ بشئ والقرينة اضافتها اليه تعالى (وذكر
الاعتصام) وهو التمسك بالحبل (ترشيحا اما باقيا على معناه أو مستعارا

لا بلاغة فيهما بل نفس الاستعارة فتسمح أو المعنى ذات الاطلاق (قوله أ كثر من
واحد) كذلك يعتبر التفاوت من حيث الكيف كالاوضحية وعدم الاحتمال وشدة
اللزوم (قوله والى ماقررنا أشار) الانصاف ان سياق المصنف ظاهر فى القرينة
المصححة لا المعينة الا أن يحمل على التمام الكامل (قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا)
قال فى الكبير هذا على طريقة غير السكاكى وأما عنده فالمشبه به مستعار له فيها
فالمتوهم ان القرينة تجريد كما أفاده الشيخ عصام الدين قال بعض من كتب عليه
يمكن شمول المصنف لمذهب السكاكى من حيث ان المقصود الاصلى هنا وصف
المشبه والمشبه به لا مجرد عنوان مستعار له ومستعار منه ويشير له تقدير شارحنا فى حل
المتن سابقا فتدبر (قوله وهاهنا فوائد) ليس فيه مهم غير التكلم على آية فاذاقها
الله لباس الجوع وستأتى فى المتن ويحق للشارح رحمه الله تعالى أن يشوق لشرحه
(قوله الترشيح) قال الشيخ عصام الدين يجرى ذلك فى التجريد أيضا كأن يجعل
شاكى السلاح مجازا عن تمام أظفار السبع فيكون ترشيحا معنى ولا يخفى بعد هذا
فلعل المراد تشحيذ الذهن بابداء الاحتمالات (قوله يجوز الخ) المأخوذ مما يأتى ان
الجواز فى موضوع واحد لا موزع على المقامات والقول بانه ان وجدت قرينة
مانعة تعين المجاز والا فالحقيقة أجيب عنه بان القرينة موجودة لكن تتبع المجاز
فى الاحتمال الاعتبارى أى يمكن اعتبارها لخصوص الاستعارة ولها وللترشيح كما
اذا قلت رأيت حمارا وأسدا فى الحمام يمكن الرجوع لهما وللثانى فالاول على
حقيقته كما أفاده فى الكبير (قوله تابعا للاستعارة الخ) يندفع به كما أشار له ابن
يعقوب على التلخيص ما يقال اذا بقى على حقيقته فاما مضاف للمستعار له وهو كذب
أولا فلغو لا محصل له فنختار الاول ونقول هى اضافة تقوية ومبالغة ففارقت
الكذب بالتأول قال العصام حتى كأنا نقلنا المستعار مع رادفه فتأمل (قوله وان كان
مذكورا قبلها) تورك على قول العصام تابعا فى الذكر ويجاب بانه أراد ذكر بطريق
التبع لا القصد الاصلى لا ترتيب اللفظ (قوله مستعارا) قال العصام أو مجازا مرسلا
(قوله لملائم) قال العصام أو للقدر المشترك فهى خمس احتمالات حقيقة استعارة
مجاز وكلاهما للملائم أو المشترك زاد بعض من كتب على الرسالة الفارسية احتمال
الكناية للملائم أو للمشترك فتلك سبع ويجرى مثلها فى التجريد على ماسبق وتكاثر

للوثوق بالعهد) واذا جعل الترشيح استعارة ضعف وصار الى التجريد أقرب لان معناه صار يلائم المشبه وقد صرح المحقق التفتازاني في مطوله بأن الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ونصه ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في هذه الآية من انه يجوز أن يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد أو هو ترشيح لاستعارة الحبل لما يناسبه وهاهنا فوائد شريفة في الشرح

(الفريدة السادسة) في المجاز المركب (المجاز المركب وهو) اللفظ (المركب) أخرج المفرد (المستعمل) خرج المهمل نحو دبز مركم مقلوب زيد مكرم (في) معنى (غير ما) أي المعنى الاصلي الذي (وضع له) حقيقة أخرج الحقيقة المركبة (ا) ملاحظة (علاقة) أخرج الغلط كقولنا خذ هذا الفرس في مقام اعطني هذا الكتاب (مع قرينة) كـ) قرينة (المفرد) في كونها مانعة من ارادة الموضوع له أخرج الكناية المركبة كقول من يطلب والله اني لمحتاج فانه لفظ مركب كناية عن الطلب ولم يوضع له حقيقة وليس مجازا اذ لا تمنع القرينة وهي حال السائل ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقي (ان كانت علاقته غير المشابهة) كقوله هواي مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثماني بمكة موثق فان هذا انشاء المركب موضوع للاخبار والغرض منه انشاء التحزن والتحسر فقد استعمل في غير ما وضع له لعلاقة السببية والمسببية ولا يصح أن يكون كناية لانه لا يصح الجمع بين الانشاء والاخبار بكلام واحد وليس بكناية لانه ليس كل من المعنى الحقيقي والمجازي مقصودا بالذات اذ المقصود بالذات المعنى المجازي فقط (ف) هو مجاز مركب (لا يسمى استعارة)

الاحتمالات عند اجتماعهما (قوله بالعهد) هذا القيد بيان ما آل اليه المعنى بعد التعليق بالحبل لانه من جملة المستعار له حتى يحتاج الى التجريد أو التأكيد المذكور في الكبير (قوله ضعف) لان الترشيح حينئذ في مجرد ظاهر اللفظ قال العصام وعند التجوز يصح ترشيح كل منه ومن استعارته بالآخر (قوله فوائد) سبقت وزيادة (قوله المستعمل الخ) خرج التعريض نحو ما أنا بزان فانه يلوح بزنا الغير لا أنه مستعمل فيه وكذا الخبر المقصود به لازم الفائدة فان دلالته على علم المتكلم بالحكم بالعقل كدلالته على حياته من غير أن يكون مستعملا فيه بجميع ذلك باق على استعماله فيما وضع له بقي ان العصام أبطل منع التعريف بالمركب المتجوز في أحد اجزائه فان المجموع لم يستعمل فيما وضع له في تلك الحال وأجاب حفيده باعتبار الحيثية أي المستعمل من حيث انه مركب قرره الشارح في الكبير بانه لا يصدق بالتمثيلية فان استعمالها من حيث المشابهة لا من حيث التركيب فتبعه الناس وهذا عجيب أما أولا فتخصيصه الاعتراض بالتمثيلية تحكم فان غيرها أيضا لم يستعمل الا من حيث علاقته وأما ثانيا فغاية ما في الحيثية مطلق الملاحظة والاعتبار ليخرج ما اعتبر فيه الجزء أولا وسرى للمركب لا قصدا ولا يلزم من ذلك ثبوت الاخص وهو الاعتبار على انها السبب المصحح للاستعمال وقد سبق نظير هذا في تعريف المفرد فتدبر (قوله دبز مركم) اعلم ان جعله الاهمال والغلط في كل جزء زيادة بيان والا فيثبتان للمركب بجزء فقط كما لا يخفى (قوله ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقي) ظاهر انه يلزم الجمع بين الخبر والانشاء وقد منعه بعد ولما عرض له ذلك غير العبارة الآتية أعني قوله لا يصح الجمع بين الاخبار الخ بقوله وليس كناية لانه ليس كل من المعنى الحقيقي والمجازي مقصودا فاختلفت النسخ وفيه ان الكناية لا تتوقف على القصد بالفعل مع شائبة التحكم في المقامين ولعمري حق ان يقال ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر ان قلت فما الصواب من الموضعين المتنافيين قلت قد يتراءى انه الثاني لما انهما ضدان وفي التحقيق الاول اذ محل التنافي اذا اتحد المدلول فيكون متوقفا على النطق غير متوقف ولا مانع ان اللفظ اذا أريد منه معنيان يكون بالنسبة لاحدهما خبر التحققه بدون النطق به كثبوت الحاجة وبالنسبة للآخر

انشاء كالطلب لتوقفه عليه كما قالوا جملة الحمد اخبار بالمضمون انشاء للثناء به فتأمل
(قوله في الحواشي) جمع حاشية طرف الثوب ونحوه اطلقت على ما شأنه أن يكتب
في الهوامش في القاموس الهمش الجمع وطرف الكتاب مولد (قوله استعارة) قال
المصنف وتكون مكنية نحو أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار
فالاصل والله أعلم أأنت مالك أمرهم فمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذه وكلمة
العذاب لأملأن جهنم فالهمزة الاولى داخلة على جملة محذوفة عطفت عليها الفاء
الاولى الجملة الشرطية والهمزة الثانية توكيد والفاء الثانية في جواب الشرط ومن
الثانية اظهار في محل الاضمار شبه هيئة هيامهم في أودية الضلال بهيئة جماعة
وقعوا في النار بالفعل بجامع ان كلا منهما جمع لابس أنواع الضرر على وجوه
مختلفة فهو تمثيل مكني رمز له بذكر الانقاذ وأنت خبير بان هذا ظاهر في الاصل أما
بعد الاظهار في محل الاضمار فقد صرح بالمستعار في عنوان من في النار (قوله
وجهه منتزع من متعدد) اكتفى بمجرد هذا السعد فجوز التمثيلية في المفرد وبنى عليه
انها تكون تبعية كما أشار له الكشاف في أولئك على هدى من ربهم فشبه هيئة
المؤمنين باتصافهم بانواع الهدى على أوجه متفاوتة بحال جماعة على رواحل منهم
السابق والمسبوق والقوي والضعيف بجامع هيئة التعدد والملابسة لاشياء توصل
للمراد على كيفيات مختلفة في كل فكانت تمثيلية لكون التشبيه مركبا تبعية
لكونها في الحرف وهو على هذا حاصل ما في حاشيته على الكشاف ورده السيد بان
الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فالاستعارة فيه لا تكون تمثيلية بل
لابد من تركيب الطرفين فيها لفظا ومعنى نعم قد يكتفي ببعض المركب لأهميته
كلفظ على من قولنا على رواحل مثلا قال والسعد نفسه معترف بان معنى الحرف
مفرد وشافهه بذلك في مجلس تيمرك فقال السعد هو وان كان مفردا لكن مأخذه
من متعدد فردّه السيد بان الواحد لا ينتزع من أشياء والا لما كان واحدا والحق
كما أفاده عبد الحكيم أنه لا مانع من اعتبار هيئة أشياء ثم يؤخذ أمر يلاحظ مفردا
مضافا لها كالاضافات كمعنى الاستعلاء والاتصاف بالهدى قال السيد لابدّ أن
يقصد في طرفي التمثيلية التركيب وهيئة الاجزاء فلا يكفي استلزام معنى الحرف لها
وأفاد عبد الحكيم ان هذه دعوى لا وجه لها ما المانع من انتقال الذهن لما تضمن
معنى اللفظ لها واستلزامه اياها في الجملة وان لم تكن مقصودة من اللفظ فهي
مقصودة في نفسها مثلا على للاستعلاء مفرد في ذاته لكن هو في الواقع بين ذوات
ورواحل مثلا على الوجوه المختلفة فيلاحظ ذلك وكذا الاتصاف بالهدى وتقدير
ألفاظ أخر في التركيب لا دليل عليه هذا وأما الشيخ عصام فمال الى أن التمثيلية
تبعية البتة من حيث ان معنى الجملة نسبة جزئية وهي غير مستقلة كمعنى الحرف

ولم يوجد للقوم تسمية
باسم يخصه نبه عليه
المصنف في الحواشي
(والا) اي وان لم تكن
علاقته غير المشابهة
بان كانت المشابهة
(سمي استعارة) لانه قد
ذكر لفظ احد الطرفين
وحذف لفظ الآخر كما
هو طريق الاستعارة
(تمثيلية) نسبة للتمثيل
وهو ما وجهه منتزع
من متعدد وان كان
التمثيل في الاصل هو
التشبيه مطلقا والحاصل
انه تشبيه احدى
الصورتين المنتزعتين
من متعددين بالاخرى
ثم يدعى ان الصورة
المشبهة من جنس
الصورة المشبه بها
فيطلق على الصورة
المشبهة اللفظ الدال
على الصورة المشبه بها
وكذا يسمى بالتمثيل
على سبيل الاستعارة
وبالتمثيل مطلقا عن
التقييد بقولنا على سبيل
الاستعارة (نحو)
ما يقال للمتردد في أمر فتارة
يقدم وتارة يحجم (اني
أراك تقدم رجلا) تارة
(وتؤخر) تلك الرجل
تارة (أخرى أي تردد في الاقدام) على الامر

اى على الجراءة عليه (والاحجام) بجيم فخاء أو العكس أى كف النفس (لاتدرى أيهما أحرى) وذكر السعد ان الوليد بن يزيد كتب لما بويع الى مروان بن محمد وقد بلغه أنه متوقف فى البيعة له أما بعد فانى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فاذا أتاك كتابى هذا ٣٠ فاعتمد على أيتهما شئت شبه صورة تردده فى المبايعة بصورة تردد من قام ليذهب فى أمر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لايريد فيؤخر تلك الرجل تارة أخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة فى تلك ووجه الشبه وهو هيئة الاقدام تارة والاحجام أخرى منتزع من عدة أمور كما ترى اه فالمجاز المركب لاينحصر فى الاستعارة كما هو صريح كلام المصنف وقد حصره الخطيب فيها تبعا للقوم فاعترضهم السعد بان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب فى نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب فى غير ما وضع له فلابد وان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة كقوله هواى مع الركب اليمانين مصعد البيت فحصره المجاز المركب فى الاستعارة وتعريفه بما ذكر يعنى الخطيب عدول عن الصواب (العقد الفعل. الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم) أى كلماتهم لان الاتفاق لا يكون الا بين متعدد لكنه عبر بالكلمة مبالغة فى الاتفاق حتى كان الصادر عنهم كلمة واحدة والمراد اتفقت آراؤهم او الاسناد مجازى اى اتفقوا

ومما يؤيد السعد وعبد الحكيم ويرد على السيد انهم قالوا سر كون الامثال لاتغير أن أصلها التمثيل فيقال للرجل الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء والا لم يكن لفظ المشبه به المستعار فمقتضى تحاشيهم عن التغيير فيها ان لا يتصرف فيها بذلك الحذف الكثير الذى ادعاه السيد رحمه الله تعالى الجميع (قوله أى على الجرأة عليه) قال فى القاموس الجرأة كالجرعة والثبة والكراهة والكراهية والجراية بالياء نادر الشجاعة * وفى شرح دلائل الخيرات عند قوله وتطاول أهل الجرأة على ضبطه بضم الجيم وسكون الراء وفى حاشية يس على السعد فى هذا المقام الجرأة بضم الجيم فانظر ذلك مع البيتين فى بعض الحواشى

وجرأة جراءة جرائيه * كجرعة كراهة طواغيه

وجرأة جراءة بالضم * لحن فخذ عن ثقة فى العلم

كذا قيل وفيه نظر فقال فى المصباح واجترأ على القول بالهمز أسرع بالهجوم عليه من غير توقف والاسم الجرأة وزان غرفة اه (قوله اى كلماتهم) يشير الى أن الاضافة للجنس الصادق بمتعدد (قوله لان الاتفاق الخ) لكن التعدد يصدق باثنين وانما جاء الجمع بواسطة ان المضاف اليه جمع (قوله والمراد اتفقت آراؤهم) فى بعض الحواشى ما نصه أى الكلمات الدالة عليها اه وهذا سهو فان الحامل له على هذا المراد أنه لا يحصل لاتفاق ألفاظ الكلمات (قوله أو الاسناد مجازى) قيل لايحسن التقابل بل لابد من تأويل الكلمة بالكلمات لتعدد القائل ولابد من مجازية الاسناد لان الاتفاق خاص بالعقلاء قلنا أما الاول فلمعنى غير فعل الاتفاق وأما الثانى فبنى على ان المراد بالاتفاق ما قابل التنازع وهو توطؤ الروية وانما المراد به التماثل والتساوى فلا يخص العقلاء قال بعض الناس أو بمعنى الواو ولانه لابد من تعدد الفاعل سواء كان حقيقيا أو مجازيا الا ان الفرق الذى ذكروه بين الحقيقى والمجازى انما هو فى جواز تأنيث الفعل وتذكيره نحو اتفق الكلمة واتفقت الكلمة ولعمرى يجل قدر الشارح ان يكتب عليه مثل هذا الكلام أما أولا فالفرق الذى ذكروه بين الحقيقى والمجازى موضوعه التأنيث الحقيقى والتأنيث المجازى لا الفاعل ولا الاسناد الذى كلامنا فيه فاين هذا من هذا وأما ثانيا فلا يشك عاقل فى صحة تقاتلت البلدة مع ان البلدة شئ واحد والتقاتل انما يكون بين متعدد وذلك لانه فى الواقع من أهلها فيها وسر ذلك ان الفاعل الحقيقى لابد من صدور

من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه) وهى مشبه ومشبه به وأداة تشبيه ووجه شبه (سوى المشبه) أى مالو أتى باداة التشبيه كان مشبها فخرج زيد فى جواب من يشبه خالدا اذلا يصح أن يقال فى الجواب زيد كخالد (ودل عليه) أى على ذلك التشبيه المضمر فى النفس (بذكر) لفظ (ما) أى الذى (يخص المشبه به) كقولنا اظفار المنية نشبت بفلان (كان هنالك) أى فى الكلام (استعارة بالكناية) واستعارة تخييلية أيضا لكن تركها المصنف لانه ليس بصددها فى هذا العقد (لكن اضطربت) أى اختلفت وليس هو بمعنى اختلت (أقوالهم) فى تشخيص المعنيين اللذين يطلق عليهما هذان اللفظان وذلك يرجع الى ثلاثة أقوال أحدها ما يفهم من كلام القدماء والثانى ماذهب اليه السكاكى والثالث ماذهب اليه الخطيب ولذا اعقد لكل قول فريدة فقال (ولنتعرض لها) أى للاقوال أو للاستعارة بالكناية

الفعل منه أو ثبوته له فلابد أن يعقل منه ويمكن والالم يصدر وأما المجازى فيكفى فيه الملابسة بوجه ما فيسند للمكان مثلا من حيث انه موافق أو مقاتل فيه وهكذا وتلك الملابسة تعقل فى الواحد والمتعدد والالم يعقل اتفاق على شئ واحد وانه باطل البتة فتأمل منصفا (قوله كما فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم) على أن الربح الكسب اما ان أريد به التوفا الاسناد حقيقى (قوله وهى مشبه ومشبه به) قال بعض الناس ما نصه عدهما فى التلخيص ركنا واحدا وجعل الركن الرابع الغرض العائد على المشبه نحو قوله فى جرموقد هو بحر مسك موجه الذهب * والمشبه به نحو قوله

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

وتفصيل ذلك مذكور فى محله فارجع اليه ان أردت اه ومن رجع الى التلخيص علم أن هذه فرية ما فيها مرية فان متن التلخيص وشراحه مصرحة بان مبحث الغرض زائد على مبحث الاركان خصوصا ابن يعقوب فانه وضح ذلك الغاية فكانه رد مثل هذا الخبط الذى لم يصدر الاعمن لم يرمتن التلخيص أولم يفهمه وعبارة المتن والنظر هنا فى اركانه وفى الغرض منه وان شئت فانظر له (قوله اذلا يصح أن يقال زيد كخالد) لعل المراد لا يصح عند البلغاء لعدم الحاجة له فى الجواب لكن لا يخفى انه لا يصح عند البلغاء التصريح بالمشبه به فى الاستعارة بالكناية اذهم صرحوا بندور اظفار المنية التى هى كالاسد فقتضاه أن تخرج فالاحسن خروج هذا بقوله ودل عليه الخ كما قال العصام وشارحنا تابع للحفيد معترضا على العصام (قوله أى على ذلك التشبيه) أى لانه أصل ملاحظ ابتداء ولا محالة باتفاق الجميع يشير لرد قول العصام انه ظاهر فى مذهب الخطيب اما عند القوم فيدل على المستعار وأما عند السكاكى فعلى الاتحاد (قوله لفظ) زادها هنا اشارة لقول العصام هذا لا يشمل ينقضون عند الزمخشرى فانه فسره بالابطال فهو ملائم المشبه لا المشبه به الا بتكلف لا يخفى عليك يغنى النظر الظاهر للفظ (قوله فى تشخيص المعنيين اللذين يطلق عليهما هذان اللفظان) الاولى تحقيق المعنى الذى يطلق عليه هذا اللفظ وهو الاستعارة بالكناية أما فى الاستعارة التخييلية فليس فيهما الاقولان وسيأتيان فى العقد الثالث فلا يناسب (قوله بعد) وذلك يرجع الى ثلاثة أقوال قال السعد فى حاشية الكشاف عند قوله تعالى ينقضون عهد الله ولقد كنا فى عويل من اختلاف أقوال القوم الى ثلاثة حتى فهم بعض الناظرين فى هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هى الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفى قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع ثم ان هذه الكناية من قسم الكناية فى النسبة يعنى اثبات الاسدية للشجاع

(في ثلاثة فرائد) حال كونها (مذيلة بفريدة أخرى) أي مجعولا ذيلها فريدة أخرى أو طويلة الذيل بفريدة أخرى لبيان أنه هل يجب ان يكون المشبه في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا) فجاءت الفرائد أربعة (الفريدة الاولى) في مذهب السلف في الاستعارة بالكناية (ذهب السلف) أي القدماء وهو لغة من تقدمك من آبائك أو أقاربك فسمي القدماء بذلك لانهم آباء في التعليم (الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به) الغير المصرح به (المستعار) بالرفع صفة للفظ (للمشبه في النفس) أي نفس المتكلم (المرموز) بالرفع صفة للفظ أيضا (اليه) أي الى معناه (بذكر لازمه) الدال عليه فالمقصود بقولنا اظفار المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا رأيت أسدا في الحمام الا انا لم نصرح بذكر المستعار أعني السبع بل ذكرنا لازمه (من غير تقدير في نظم الكلام) أي ٣٢ لا نقدر السبع في نظم الكلام (وذكر اللازم قرينة على قصده) أي المستعار وهو لفظ السبع في مثالنا (من عرض الكلام) أي جانبه يقال نظرت اليه من عرض بالضم فالسكون وبضمتين أي من جانب وناحية أي من أي جهة جئته فذكر اللازم لينتقل منه الى المقصود كما هو شأن الكناية فالمستعار لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية (وحينئذ) أي حين اذ ذهب السلف الى هذا (وجه تسميتها استعارة بالكناية او) استعارة (مكنية) أو استعارة مكنيا عنها (ظاهر) أما السكنية فلانه لم يصرح بالمستعار بل دل عليه بذكر خواصه ولوازمه والكناية في اللغة الخفاء وأما الاستعارة فلان لفظ المشبه به قد استعمل في المشبه الذي هو غير ما وضع له لعلاقة المشابهة (واليه) أي الى ما ذهب اليه السلف لا الى غيره (ذهب صاحب الكشاف) حيث قال في الكلام في ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها أن يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس أقرانه ففيه تنبيه على أن الشجاع أسد هذا كلامه (وهو) أي ما ذهب اليه السلف وصاحب الكشاف (المختار) عند الجمهور (الفريدة الثانية) في المكنية على مذهب السكاكي وفي رده التبعية اليها ولما كان كثير من كلام السكاكي يميل الى أن مذهبه هو مذهب السلف عقب مذهب السلف

والجبلة للعهد قال السيد وأراد بذلك الناظر صاحب الكشف يعني انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلاثة فاحدث بذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة أخرى ثم أبطل كون صاحب الكشف قال بذلك وأطال في العبارات لكن ناقشه عبد الحكيم وحقق ما قال السعد فانظر ذلك ان شئت (قوله ثلاثة فرائد) ثبوت التاء في العدد على ما بايدينا من النسخ اما التأويل الفريدة بالبحث وهو مذكر أو على جعل فرائد بدلا وانما يعتبر التمييز كما قاله البدر الدماميني عن النووي في قول الفقهاء سنن الوضوء ثمانية فكأن المعدود لم يذكر (قوله أو طويلة الذيل) فيه ان هذه الفريدة نفس الذيل لانه متحقق قبلها وهي طولته الا أن يراد الاتيان به طويلا مع أن الواقع قصر الفريدة الرابعة الا ان يهتم بها أو بالنسبة للتذييل فتدبر (قوله المستعار) قال الجدولي وغيره الاولى التعبير بالاستعارة ليكون موضوع الخلاف فان الخطيب لا يقول بمستعار فتأمل (قوله من غير تقدير) والالزم الجمع بين الطرفين على ان المقدر كالثابت من التصريح بحثه كما في الفارسية ومثله نعم في جواب هل عندك اسد يرمي (قوله كما هو شأن الكناية) ربما يشير الى الاصطلاحية وسيأتي يتعرض للغوية (قوله ظاهر) وأما على مذهب الخطيب فلا يظهر استعارة وعلى مذهب السكاكي لا تظهر الكناية وانما يظهران عند القوم (قوله مكانه) مصدر ميمي من الكون بمعنى الوجود ولا حاجة لما أطال به بعض الناس هنا (قوله عقب مذهب السلف) أي فكان السكاكي أحق بالتقديم

بمذهب السكاكي لكن عبارته في بعض المواضع ظاهرة في مخالفتهم ولذا عبر المصنف بيشعر وبلفظ الظاهر فقال (يشعر ظاهر كلام السكاكي باتها) أي الاستعارة بالكناية (لفظ المشبه) كالمنية في مثل أنشبت المنية أظفارها (المستعمل) بالرفع صفة للفظ (في المشبه به) وهو السبع في مثالنا (بادعاء أنه) أي المشبه (عينه) أي عين المشبه به وانكار أن يكون شيأ آخر غير المشبه به بقرينة ذكر اللازم فالمنية مراد بها السبع بادعاء السبعية لها وانكار أن تكون شيأ آخر غير السبع بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع (واختار) السكاكي (رد) الاستعارة (التبعية) وهي ما تكون في الحروف والافعال وسائر المشتقات (اليها) أي الى قرينة الاستعارة بالكناية (بجعل قرينتها) أي قرينة التبعية (استعارة بالكناية وجعلها) أي الاستعارة التبعية (قرينتها) أي قرينة الاستعارة بالكناية على نحو قوله في المنية وأظفارها حيث جعل المنية استعارة بالكناية واضافة الاظفار اليها قرينتها (على عكس ماذكره القوم في مثل نطقت الحال) بكذا (من أن نطقت استعارة لدلت) بان شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق الذي هو بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل فنطق استعارة امير تصريحية تبعية (والحال قرينة) لتلك الاستعارة مستعملة في حقيقتها فهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ونسبة النطق اليها قرينة الاستعارة وانما اختار ذلك ايثارا للضبط وتقليلا للاقسام (ويرد) من الرد أو الورود (عليه) في القولين أعني تفسيره الاستعارة بالكناية والقول برد التبعية اليها فيرد عليه في القول الاول أعني تفسيره الاستعارة بالكناية (بان لفظ المشبه) في صورة الاستعارة بالكناية كلفظ المنية مثلا (لم يستعمل الا في معناه) الموضوع له تحقيقا للقطع بان المراد بالمنية هو الموت لاغير غاية الامر انا ادعينا اتحاد الموت بالسبع ولا شئ من الاستعارة بمستعمل في معناه الموضوع له تحقيقا لان السكاكي نفسه فسر الاستعارة بان تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر وجعلها قسما من المجاز اللغوي المفسر

بالتقديم من الخطيب المباين للسلف قطعا (قوله ولذا عبر المصنف) أي ولكون المخالفة في بعض المواضع فقط وكونها غير قطعية جمع بين يشعر وظاهر زيادة في بيان الضعف حيث كان من الوجهين السابقين ومن العجائب استعظام بعض الناس هنا حيث قال مانصه انظر لم جمع بين لفظ يشعر ولفظ ظاهر مع ان أحدهما كاف في الدلالة على المخالفة تأمل نكتته هذه عبارته فانظر (قوله لفظ المشبه) لاشك أنه مصرح به فلا تظهر الكناية كما أفاده العصام قال خدمة كلامه ويمكن تصحيحها بان في كون المشبه استعارة خفاء على الاذهان والكناية لغة الخفاء (قوله في الحروف) مثلا ليكون لهم عدوا وحزنا العداوة والحزن استعارة بالكناية عن العلة الغائية للالتقاط واللام قرينة على ذلك لكن تلزمه التبعية في تقرير المكنية في عدوا المشتق من العداوة لانه يضطر الى تقرير التشبيه في العداوة أولا كما يدرك بامعان النظر وفيه نظر لانه يمكنه التفصي بان المكنية في الكون عدوا وحزنا لا في عدوا وحزنا كما يعطيه التأمل الصادق كذا في بعض الحواشي ولا يخفاك أنه ميل الى أن استعارة الفعل مع الحرف المصدري أصلية وسبق لك ان الاظهر تبعيتها (قوله تقليلا للاقسام) قيل يحصل بالعكس وأجاب في الكبير بان المكنية أرجح لعدم كونها تابعة لاستعارة أخرى وقد سبق لك الجواب بان المكنية لا تغني عنها التبعية في نحو أظفار المنية فلا محيص عنها (قوله من الرد) ينبغي الاقتصار عليه لقوله بعد بان بالباء على ما بايدينا من النسخ صغيرة وكبيرة اما على انه من الورود مبنيا للفاعل ففاعله ان ومدخولها والباء زائدة أو فاعله ضمير يعود لمذهب السكاكي وضمن يرد معنى يفسد أو للورود المفهوم من يرد على حد ما قيل في ثم بدا لهم أي البداء ولا يخفى ما في ذلك من التكلف (قوله لا غير) الحق كما قال ابن مالك انه ليس

بالكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له (فلا يكون) لفظ المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية (استعارة) وقد أجاب هو فى كتابه المفتاح عن هذا الاعتراض بجواب عليه مناقشات وقد ذكرنا جميع ذلك مع أجوبة أخرى فى الشرح ويرد عليه فى القول الثانى ٣٤ أعنى قوله برد التبعية الى المكنية بما أشار اليه بقوله (وهو) أى السكاكى (قد صرح) فى كتابه المفتاح (بان نطقت) فى نطقت الحال (مستعار للامر) المقدر (الوهمى) كلفظ الاظفار فى أظفار المنية المستعار للصورة الوهمية الشبيهة بالاظفار الحقيقية (فيكون) نطقت (استعارة) فى الفعل ضرورة انه مجاز علاقته المشابهة (والاستعارة) بالرفع لان هذه قضية قصد ارتباط موضوعها بقوله قبل ذلك فيكون استعارة ليكون المجموع دليلا ويصح النصب عطفا على اسم ان المعمول لصرح ليدل على أنه صرح بذلك أيضا (فى الفعل لا تكون الا) استعارة (تبعية) عنده كالقوم فيلزم ان نطقت استعارة تبعية (فيلزمه القول ب) الاستعارة (التبعية) فلم يكن ما ذهب اليه السكاكى من رد التبعية الى المكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطر آخر الامر الى القول بالاستعارة التبعية

وهاهنا أبحاث شريفة وأجوبة ذكرناها فى الشرح * (الفريدة الثالثة) فى الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب (ذهب الخطيب) أى خطيب دمشق القزوينى صاحب التلخيص والايضاح (الى أنها) أى الاستعارة

بلحن وأنشد جوابا به تنجو اعتمد فوربنا * لعن عمل أسلفت لا غير تسئل

ولما ادعى ابن هشام انه لا يبنى على الضم الامع ليس فى نحو قبضت عشرة ليس غير وقع فى تأليفه استعمال لا غير كثيرا قال البدر الدمامينى يابى الله الا أن يحق الحق (قوله وقد أجاب الخ) المأخوذ من الكبير أنه ذكر ما يفيد الجواب فانه قال كيف يكون فى المكنية استعارة مع التصريح باسم المشبه والاعتراف بحقيقة الشئ أكمل من التصريح باسم جنسه ثم أجاب بانا نصنع باسم المشبه هنا ما نصنع باسم المشبه به فى التصريحية من النقل على دعوى الاتحاد للطرف الآخر والمناقشة فيه ان هذا لا يصلح جوابا بل هو تقرير لمذهبه الذى اعترضه المصنف بقوله للقطع الخ ودعوى الاتحاد لا تخرج الموضوع له عن كونه موضوعا له كما لا تخرج غير الموضوع له عن كونه غير موضوع له فى التصريحية أفاده هذا الاخير السعد ولم يذكر فى الشرح مناقشات غيره فكأن الجمع للتعظيم (قوله أجوبة أخرى) منها قول العصام ان المنية مستعملة فى الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع والموضوع له الموت مجردا وفيه ماسبق من أن دعوى الاتحاد لا تأثير لها على أنها لو سلمت المغايرة فهو مطلق فى مقيد وهو اما حقيقة او مجاز مرسل كما سبق لا استعارة ومنها ان المنية صارت مرادفة للسبع فاستعماله فى الموت مجاز كما لو استعمل فيه اسم السبع وفيه أن هذا ترادف ادعائى على انه يقتضى اتحاد المعنى وان كلا فى كل حقيقة فتدبر ومنها أن قيد الحيثية ملاحظ فى التعريف أى الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انه موضوع له والمنية هنا مستعملة فى الموت من حيث انه عين السبع لا من حيث انه موضوع له وفيه أنه بعد تسليم خروجه عن الحقيقة لا يثبت انه مجاز عن الطرف الآخر كما هو قول السكاكى المستعمل فى المشبه به فالحق كما قال بعض المحققين ان كلام السكاكى هنا مختل (قوله النصب الخ) تبع فيه العصام واعترضه الاسقاطى بان السكاكى اسقط التبعية من الاقسام كما أسقط المجاز العقلى ورده للمكنية فكيف يصح القول بانه صرح بذلك نعم هو مقتضى القواعد فالاليق الرفع (قوله وهاهنا ابحاث) تعرض فى الكبير لعبارة التلخيص ولا تخصيص نعم أورد السعد فى شرح المفتاح ان كلام السكاكى لا يظهر اذا كانت قرينة المكنية التبعية حالية نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا نعم له أن يقرر المكنية فى زيد بادعاء اتحاده مع المقتول لكن لم يتحقق جعل القرينة مكنية مع انه استعارة فى العلم (قوله واجوبة) ليس فى الشرح الا جوابان

بالكناية (التشبيه المضمر في النفس) أي نفس المتكلم (وحينئذ) أي حين اذ ذهب الخطيب الى أنها التشبيه (لا وجه لتسميتها استعارة) بل هي تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة أو استعمال اللفظ المذكور والتشبيه غير ذلك بل هو فعل من أفعال النفس وأما كونها بالكناية أو مكنية فله وجه ظاهر وهو ما مر أن الكناية في اللغة الخفاء والتشبيه المذكور مخفي في النفس لم يصرح به فلفظ المشبه عنده مستعمل في معناه الحقيقي الموضوع له وبالجملة فقد قال السعد ما ذكره من تفسيرها بانها التشبيه شيء لا مستند له في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية وكأنه استنباط منه بل معناها الصحيح هو المذكور في كلام السلف كما تقدم في الفريدة الاولى من هذا العقد (الفريدة الرابعة) في أنه هل يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر لفظ المشبه الموضوع له ٣٥ تحقيقا أم لا (لا شبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له) تحقيقا (والحق عدم الوجوب) أي عدم وجوب ذكره بلفظه الموضوع له تحقيقا (لجواز أن يشبه شيء) كالنحافة واصفرار اللون في الآية الآتية (بامرين) كاللباس والطعم المر البشع فيكون في الكلام استعارتان تصريحية ومكنية بل ثلاث استعارات بزيادة التخييلية (و) ذلك بان (يستعمل لفظ أحدهما) أي أحد الامرين المشبه بهما كلفظة اللباس (فيه) أي في ذلك المشبه فذلك اللفظ استعارة تصريحية لانه لفظ المشبه به مع حذف لفظ المشبه وذلك اللفظ ايضا بنفسه استعارة بالكناية على ظاهر كلام السكاكي في المكنية من حيث انه لفظ دال على المشبه بالامر الآخر لانه من هذه الحيثية قد ذكر لفظ المشبه وحذف لفظ المشبه به الآخر وأما المستعار بالكناية هنا على مذهب السلف والخطيب فظاهر مما مر (ويثبت له شيء من لوازم الآخر) وهذه استعارة تخييلية (فقد اجتمع المصرحة والمكنية) والتخييلية (مثال قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من) بعض الحوادث أي (أثر الضرر) والالم من النحافة واصفرار اللون (من حيث الاشتمال باللباس) لاشتماله على اللابس واشتمال أثر الضرر على من به ذلك (فاستعير له) أي لما غشي الانسان (اسمه) أي اسم اللباس

جوابان الاول قول السعد ان قصد السكاكي الزام الجمهور والرد على مذهبهم لا يلزم في التخييل تبعية قيل وهو خلاف الواقع بل رآه مذهبا له الثاني قول عصام انه يرجع عن مذهبه في التخييلية لمصلحة الرد وفيه انه تلاعب نعم ذكر بعضهم جوابا ثالثا وهو أن يكتفي بتبعيتها للمكنية عن التبعية المعهودة فتأمل (قوله لا وجه لتسميتها استعارة) قال الفنري يمكن توجيهه بانه شبيه بالاستعارة في ادراج المشبه في جنس المشبه به ورده عبد الحكيم بانه لا ادراج عنده (قوله وكأنه استنباط) هو استنباط جزما وانما أتى بكأن استبعادا لهذا الكلام بحيث ينبغي أن لا يستنبط ثم ان العصام قال يمكن ان المكنية من فروع التشبيه المقلوب فشبه السبع بالموت واستعير له اسمه فمعنى أنشبت المنية أنشب السبع ثم يجعل الكلام كناية عن الموت والحق انه بعيد عن القصد وربما لم يطرد وتحامل الشرح عليه فقال يرد من وجوه الاول انه اذا كان المركب كناية عن تحقق الموت لا محالة كان ذلك من باب الكناية فلا حاجة الى الاستعارة في لفظ المنية وفيه أنه انما احتاج للكناية بعد الاستعارة حيث اريد بالمنية السبع مع انه ليس ثم سبع ثم قال الثاني ان كل احد يعرف أن المراد بالمنية في هذا التركيب الموت قطعا والحق أنه لا قطع مع الامكان نعم هو بعيد كما قلنا ولكن الكلام يحتمل على الوجه الذي ذكره العصام قال الثالث انا لا نسلم ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب بل الاستعارة مطلقا من فروع التشبيه الاصلي وهذه دعوى فانهم انما يعبرون في علاقتها بالمشابهة

والاضافة بيانية أى اسم هو اللباس (و) شبه ماغشى الانسان عند الجوع أى مايدرك من أثر الضرر والالم باعتبار أنه مدرك (من حيث الكراهية بـ) مايدرك من (الطعم المر البشع) حتى أوقع عليه الاذاقة (فيكون) لفظ اللباس (استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى) وهذا مرور منه هنا على ظاهر كلام السكاكى فى المكنية والا فالمكنية ان مررنا على مذهب السلف هو لفظ المشبه به المحذوف وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه المضمر فى النفس (وتكون الاذاقة) أى اثباتها (تخييلا) فيكون أذاق بمنزلة الاظفار للمنية فلا يكون ترشيحا وهذا مأخوذ ٣٦ من كلام الكشاف وملوح اليه فى كلام القوم فتعبير المؤلف بالحق لكون المقام مقام تردد لصعوبة المسئلة مع أنه عبر سابقا بقوله هل يجب أن يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا وبقوله وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظه ولا يلزم من ذلك ان تكون المسئلة فيها خلاف اذ لا يعلم خلاف فيها

*(العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية و) فى تحقيق (ما يذكر زيادة عليها) اى على قرينة الاستعارة بالكناية (من ملايمات) بكسر الياء التحتية وفتحها لان الملايمة نسبة بين الطرفين لكن الكسر أظهر لانه يحسن أن يقال المخالب تلايم السبع ولا يحسن أن يقال السبع يلايم المخالب (المشبه به فى القليل نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان) فان المخالب قرينة المكنية وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام أى بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان أو ماشيا أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب على وزن فرح بمعنى علق وهو زيادة على قرينة المكنية (وفيه) أى فى هذا العقد (خمس فرائد الفريدة الاولى) فى قرينتها عند السلف والمراد بهم هنا ما عدا صاحب الكشاف فان له تفصيلا بقرينة ما يأتى (ذهب السلف الى ان الامر الذى أثبت للمشبه) أى ذكر له ولا يشترط الاسناد الواقع بين مرفوع ورافعه حال كونه (من خواص المشبه به) المساوية له

مطلقا والامثلة لا تخصص وعدم وجدان النظير ليس قاطعا بعدم الوجود ثم قال الرابع الكذب لان المراد على كلامه السبع الحقيقى وأجاب عنه بانه لا يراد فى هذه الكناية المعنى الاصلى مع ركة فى عبارته هنا الخامس انها حينئذ تصريحية فلا تكون قسما آخر وفيه أنه يكفى فى جعلها قسما آخر توقف صحتها على الكناية البتة قال السادس يلزمه جواز ان زيدا استعارة فى نحو رأيت زيدا فى الغابة ولا قائل به وفيه أن هذا اختل فيه شرط وهو الكلية وعدم العلمية على أن لازم المذهب ليس مذهبا وانه هنا غير بين قال السابع انه بالكناية قطع النظر عن السبع الحقيقى لئلا يلزم الكذب وقد اعتبر فى الاستعارة فيلزم اعتبار الشئ وعدم اعتباره وهو تهافت وجوابه ان المجاز فى مجرد لفظ المنية والكناية فى المركب بتمامه من حيث معناه بعد وهو انشاب السبع وشرط التنافى اتحاد المورد ومن هنا يجاب عما يقال كيف المجاز مع الكناية مع تنافيهما فى صحة ارادة الموضوع له ومنعها ولا حاجة لبنائه على بحثه السابق من عدم تميزهما ثم قال الثامن أن ذكر الاظفار بعد التشبيه المقلوب فتكون نازلة الدرجة والاجماع انها من البلاغة بمكان وجوابه ان التجريد معهود ويكفى فى البلاغة مزيد الدقة فى الاعتبار على الوجه السابق من قلب وكناية ثم قال التاسع أنه خارق للاجماع وهو مبنى على اعتبار الاجماع فى مثل هذه الاعتبارات (قوله والاضافة بيانية) بل من اضافة الدال لان التشبيه بالمعنى (قوله مرور) أى بحسب الظاهر ويمكن أن يكون فى كلام المصنف تامة أو اسمها ضمير الكلام أى ذا استعارة الخ تأمل (قوله سابقا) أى فى أول العقد فقد صرح بالتردد وقصد الشارح الرد على العصام حيث اعترض على المصنف (قوله ما عدا صاحب الكشاف) ومقابلتهم بالسكاكى مقررة لا حاجة للنص عليها ثم ما هنا على

في صورة الاستعارة بالكناية وكان قرينة لها (مستعمل) لفظه (في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات) أي اثبات شئ لشئ ليس هو له وهذا عقلي كاثبات الانبات للربيع وفي هذا اشارة الى أنه يسمى مجازا في الاثبات (ويسمونه) أي ذلك الاثبات (استعارة تخييلية) ولا يحسن وفسروها بجعل الشئ للشئ كجعل اليد للشمال بفتح الشين أي الريح في نحو قولنا أخذته يد الشمال وكجعل الاظفار للمنية فتكون فعلا من أفعال النفس عندهم فالاستعارة التخييلية في المثال الاول هي اثبات اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية مستعمل في معناه الموضوع له ولهذا قال الشيخ عبد القاهر انه لاخلاف في أن اليد استعارة ثم انك لا تستطيع أن تزعم أن لفظ اليد قد نقل عن شئ الى شئ اذ ليس المعنى على أنه شبه شيأ باليد بل المعنى على أنه أراد أن يثبت للشمال يدا وسموه استعارة تخييلية لانه قد استعير للمشبه اثبات الامر الذي يخص المشبه به وبه يكون كمال المشبه ليخيل أن المشبه من جنس المشبه به وقولنا فيما تقدم في صورة الاستعارة بالكناية احترازعن نحو اثبات الاظفار في نحو أظفار المنية الشبيهة بالسبع أهلكت فلانا وقولنا وكان قرينة لها احترازعن الترشيح في نحو مخالب المنية ذات اللبد أهلكت فلانا (ويحكمون) أي السلف (بعدم انفكاك المكنى عنه) أي الاستعارة المكنى عنها فأل واقعة على الاستعارة بالكناية وذكر الضمير في عنه مراعاة للفظ أل (عنها) أي عن الاستعارة التخييلية يعني أن الاستعارة بالكناية تستلزم الاستعارة التخييلية بل والاستعارة التخييلية أيضا تستلزم الاستعارة بالكناية على ما فيه من البحث (واليه ذهب الخطيب) وبالجملة فالمكنية والتخييلية متلازمتان عند السلف والخطيب ٣٧ * (الفريدة الثانية) في كون قرينة المكنية يجوز أن تكون غير تخييلية في بعض المواد عند صاحب الكشاف (جوز صاحب الكشاف كونه) أي لفظ لازم المشبه به (استعارة) تصريحية (تحقيقية) في بعض المواد (لملائم المشبه) فيرجح هذا حيث أمكن فالمراد بالجواز عدم الامتناع لاستواء الطرفين وذلك (كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد) استعارة بالكناية (و) استعير (النقض) وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض (لابطاله) استعارة تصريحية تحقيقية اصلية واشتق من النقض ينقضون فينقضون استعارة تصريحية تحقيقية تبعية وقد ذكرنا عبارة الكشاف المفيدة لذلك في آخر الفريدة الاولى من العقد الثاني قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين اهـ فأفاد كما قاله السعد في مطوله ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب أن تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد اهـ ويشعر كلام الكشاف بانه متى أمكن ذلك لم يلتفت الى غيره ومن هنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة الآتية * (الفريدة الثالثة) في قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي (جوز السكاكي كونه) أي كون لفظ ما أثبت للمشبه من خواص المشبه به (مستعملا في) ما لا تحقق له حسا ولا عقلا أي (أمر وهمي) محض لا يشوبه شئ من التحقق الحسي ولا العقلي توهمه المتكلم (تشبيها بمعناه الحقيقي) وذلك المتوهم صورة وهمية (ويسميه) أي لفظ ما أثبت للمشبه من خواص المشبه به (استعارة تخييلية) ووجه التسمية ظاهر وهو قد فسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه لا حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة وذلك كلفظ الاظفار في قول الهذلي وإذا المنية أنشبت أظفارها * ألفيت كل تميمة لا تنفع فانه لما شبه المنية بالسبع

القليل في العاقل وبعيد ما في بعض الحواشي من ان الشارح هنا لاحظ وصف المجموع أي والمجموع من حيث هو مجموع لا يوصف بالعقل وأنت خبير بانهم يعولون في المجموع على حكم آحاده (قوله في صورة الاستعارة الخ) محصله أن أل في الامر للعهد (قوله بل والاستعارة الخ) ما بعد بل يؤخذ من المصنف لان المراد عدم الانفكاك في الثبوت والانتفاء معا فتدبر (قوله من البحث) أي لما ذكره

فى الاغتيال أخذ الوهم فى تصوره ا بصورة السبع واختراع لوازمه لهـا وهى الاظفار التى بها قوام اغتيال السبع للنفوس فاخترع لهـا صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم أطلق على تلك الصورة التى هى مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون استعارة تصريحية لانه قد أطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققه على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية قيل الذى دعاه الى هـذا هو أن يكون كل استعارة لفظ التكون على نمط واحد والتخييلية عنده لا يجب أن تكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيه بالمتكلم وزمام الحكم الشبيه بالناقة فصرح بالتشبيه لتكون الاستعارة فى الاظفار فقط من غير استعارة بالكناية وكذا ما بعده وقال الخطيب انه بعيد جدا ولا يوجد له مثال فى الكلام يعنى الكلام البليغ فهذه الامثلة الثلاثة ونحوها لا تقع فى كلام البلغاء فالتخييلية عند الخطيب لا توجد الا مع المكنية فى كلامهم ٣٨ وتمام ذلك ذكرناه فى الشرح وعبر المصنف بجوز دون أوجب لان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكى قد تكون استعارة تحقيقية وقد تكون تخييلية وقد تكون حقيقة كما علم مما ذكرناه فى الشرح فى آخر الفريدة الثانية من العقد الثانى (ولا يخفى انه) أى ما ذكره السكاكى (تعسف) أى أخذ على غير طريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة (الفريدة الرابعة) فى المختار فى قرينة المكنية

(المختار فى قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع) أى لازم (يشبه رادف) أى لازم (المشبه به كان) اللفظ الدال عليه (باقيا على معناه الحقيقى وكان اثباته) أى اثبات رادف المشبه به (له) أى للمشبه (استعارة تخييلية) ويكون المجاز فى الاثبات وذلك (كمخالب المنية) فانه ليس للمنية تابع يشبه مخالب السبع فيكون لفظ المخالب حقيقة والمجاز فى اثباتها (وان كان له) أى للمشبه (تابع يشبه ذلك الرادف) أى اللازم (المذكور كان) اللفظ الدال على ذلك الرادف أى رادف المشبه به (مستعار الذلك التابع) أى تابع المشبه (على طريق التصريح) أى طريق هو التصريح أى يكون اللفظ استعارة مصرحة كما سبق فى قوله تعالى ينقضون عهد الله ومنشأ ما ذكر فى هذه الفريدة عبارة الكشاف التى ذكرناها فى آخر الفريدة الاولى من العقد الثانى وفى الفريدة الثانية من هذا العقد الثالث (الفريدة الخامسة) فى تحقيق ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات (كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا) صواب التعبير كما يسمى لفظ ملائم المشبه به فى المصرحة ترشيحا اذ لا معنى للاحتراز عن القرينة هنا لان قرينة المصرحة لا تكون ملائمة للمشبه به وقد يجاب بانه عبر بذلك لمشاكلة قوله

السكاكى من التخييلية وحدها وسيأتى مع رده للخطيب (قوله مذكور فى الشرح) حاصله أن السكاكى زعم فى قول أبى تمام لا تسقنى ماء الملام ان الماء استعارة تخييلية بدون مكنية توهم للملام شيأ شبيها بالماء فرده الخطيب بجواز المكنية فى تشبيه الملام بظرف أو ان ماء الملام من باب لجين الماء (قوله استعارة تحقيقيه) ذكره السكاكى فى يا أرض ابلعى ماءك من أن الماء مكنية عن الغذاء والبلع تحقيقية عن غوره (قوله أو حقيقة) قاله فى أنبت الربيع البقل (قوله كان باقيا على معناه الخ) لم يعتبر علاقة غير المشابهة ويؤخذ من العصام وحفيده هنا تكاثر الاقسام على وزان ما سبق فى الترشيح من المجاز المرسل والقدر المشترك ويزاد أيضا احتمال الكناية على ما سبق لكن الحق ان الاختيار لا يثبت لجميع ذلك (قوله اذ لا معنى للاحتراز الخ) قيل أصل القيود أن تكون لبيان الواقع وأنت خبير بان الاحتراز هو الملجئ لاعتبار الزيادة فهذا الجواب مفارق لحظ المصنف معنى والاضاع معنى عنوان الزيادة من أصله فتأمل (قوله لمشاكلة الخ) أخذ منه أنه يصح مشاكلة الاول للثانى وهو صحيح لانهم عرفوا المشاكلة بالتعبير عن الشئ بعبارة غيره لوقوعه معه وهذا يشمل الاول والثانى ألا ترى ان الاتباع نظيرها وقد قرئ الحمد لله

(كذلك بعد مازاد على قرينة) الاستعارة (المكنية) وتلك القرينة هى الاستعارة التخييلية (من الملائمات) أى ملائمات المشبه به (ترشيحا لها) على كل المذاهب فيها نحو نطق لسان الحال فتشبيه الحال بمتكلم استعارة بالكناية على أحد الاقوال فيها واللسان استعارة تخييلية ونطق ترشيح أو العكس وكانشبت المنية أظفارها بفلان أو مخالب المنية نشبت بفلان فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية على أحد المذاهب والاظفار أو المخالب استعارة تخييلية وانشبت أو نشبت ترشيح للمكنية (ويجوز جعله) أى مازاد على قرينة المكنية (ترشيحا للتخييلية) ان كانت قرينتها تخييلية كما فى مخالب المنية نشبت بفلان فيجوز جعل نشبت ترشيحا للمخالب وكذا أنشبت المنية أظفارها يجوز جعل انشبت ترشيحا للاظفار (أو) بمعنى الواو أى ويجوز جعله أى مازاد على قرينة المكنية ترشيحا (للاستعارة) التصريحية (التحقيقية) التى هى قرينة للمكنية ان كانت قرينة المكنية تحقيقية بناء على التحقيق من أن المكنية لا تستلزم التخييلية كما اذا جعل نطق فى قولك نطق لسان الحال قرينة للمكنية وجعل عبارة عن دل بأن شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق نطق فيكون استعارة تحقيقية لان المستعار له وهو الدلالة أمر محقق فيجوز جعل اللسان ترشيحا النطق (اما الاستعارة) التصريحية (التحقيقية) التى هى قرينة المكنية (ف) جواز جعل ذلك ترشيحا لها (ظاهر) لانها كسائر الاستعارات المصرحة التى ليست قرينة للمكنية (وكذا) أى كالاستعارة التحقيقية المذكورة الاستعارة (التخييلية) أيضا (على ماذهب اليه السكاكى) فى ظهور جواز جعل ذلك ترشيحا لها (لان) الاستعارة (التخييلية) استعارة (مصرحة عنده) أى عند السكاكى لانه صرح بلفظ المشبه به وأطلق على أمر متوهم فان قلت اذا كان ذلك ظاهرا لم يحتج الى دليل فلم ذكر له دليلا قلنا ليس ذلك باستدلال وانما هو تنبيه واخطار بالبال (وأما) الاستعارة (التخييلية

باتباع الدال للام كعكسه فبالجملة القصد تناسب المتجاورين ولك أن تجعل هذا من الشائع فى أمثلة المشاكلة باعتبار أن الاصل بعد مازاد على قرينة المكنية الخ كما يسمى مازاد فيكون الثانى هو الذى شاكل (قوله بعد) بينه وبين يسمى أولا تفنن دفعا الثقل تكرار اللفظ (قوله المكنية) قال العصام لابد أن نزيد أيضا على قرينة التخييلية فقيل لا حاجة له فان قرينتها نفس قرينة المكنية ولا يخفاك أن المراد هنا قرينة المكنية الدالة على ملاحظتها لكونها من ملايمات المشبه به وانما الذى يشتركان فيه المانعة نعم قرينة التخييلية بالاستقراء حالية كالاضافة للمنية فلا تلتبس بالترشيح على انها حيث كانت المانعة قيل فيها كما قال الشارح فى المصرحة لا معنى للاحتراز الخ ومما لا محصل له ما نقله الجدولى من أن التخييلية لا تحتاج لقرينة بل كونها قرينة المكنية كاف فى بيان معناها أيضا فكأنه يقول هى كالشاة من الاربعين كما ان من السهو قول من قال التقييد بالزيادة فى المكنية لا يحتاج له على مذهب السكاكى فيها فان المصنف عبر هنا بما يلائم المشبه به وانما يتم هذا لو عبر بما يلائم المستعار منه على ماسبق فتدبر (قوله ويجوز جعله للتخييلية) لامانع من أنه تقويه وترشيح للجميع كما انه لامانع من تخييل واحد لمكنيتين ومثاله ولاصلبنكم فى جذوع النخل فيصح تشبيههم بمظروف وجذوع النخل بظرف فيكون مكنيتان على وزان مذهب السكاكى ولفظ فى تخييل لهما لانها من ملائمتهما معا لدلالتها على الظرفية وهى حالة بينهما قال العصام ولك جعل جميع الملائمات قرينة لمزيد الاعتناء وهو مبنى على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه قائلا القرينة مادل على المراد ومتى دل عليه أمر لم يدل الآخر والا لزم تحصيل الحاصل وجوابه أن فى مثل هذه المقامات يعتبر المتعدد كأنه شئ واحد للنكتة السابقة أعنى مزيد الاعتناء التى ذكرها العصام (قوله بمعنى الواو) التى للجواز ولو لاحظ الجعل بالفعل لابقاها على حالها (قوله كما اذا جعل نطق الخ) مجرد مثال

على مذهب السلف) التى هى مجاز عقلى عندهم (ف) بجواز جعل ذلك ترشيحا لها (لان الترشيح يكون للمجاز العقلى أيضا) أى كما يكون لغيره (بذكر) الباء للتصوير لان الترشيح اما ذكر الملائم أو اللفظ الدال على الملائم كامر والمعنى أن الترشيح الاعم يتصوّر بذكر هذا الاخص وهو (ما يلائم) أى يناسب (ما) أى المسند اليه حقيقة الذى (هو) أى الاثبات المفهوم من المجاز العقلى كائن (له) حقيقة أو ضمير هو راجع للمجاز العقلى واللام بمعنى عن أو متعلقة بالنسبة أى ما المجاز العقلى كائن عنه أو بالنسبة له لان الاسناد المجازى متجوز به عن المسند اليه حقيقة وهو أيضا مجاز حاصل بالنسبة له وذلك كما فى قوله أخذنا باطراف الاحاديث بيننا * وسالت باعناق المطى الاباطح * فانه بعد ما شبه السير بالسيلان وعبر به عنه اسنده الى الاباطح جمع أبطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى اسنادا مجازيا فاعناق المطى مناسبة لمن ثبت له السير حقيقة وهم القوم فهى ترشيح للمجاز العقلى وخص الاعناق بالذكر لان بها تظهر سرعة السير وفى هذا البيت وجوه أخر تستفاد من شرحى لخطبة شرح التلخيص الصغير (كما يكون) أى ككونه أى الترشيح على أن ما مصدرية أو كالترشيح الذى يكون على أن ما اسم بمعنى الذى (للمجاز اللغوى المرسل بذكر ما يلائم) المعنى الحقيقى (الموضوع له) اللفظ حقيقة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا فاطلاق اليد على النعمة مجاز مرسل لان اليد موضوعة حقيقة للجارحة المخصوصة لكن من شأن النعمة أن تصدر منها أو تصل الى المقصود بها أو بها تظهر النعمة فالعلاقة بين السببية الصورية فاطلق اسم السبب وهو لفظ اليد على المسبب وهو النعمة وانما قلنا السببية الصورية لان اليد ليست فاعلة للنعمة حقيقة وأطولكن ترشيح لهذا المجاز لانه يلائم الجارحة المخصوصة الموضوع لها لفظ اليد (و) كما يكون (للتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به) كقولنا مخالب المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا فالمخالب الملائمة للسبع المشبه به ترشيح للتشبيه (و) كما يكون (للاستعارة المصرحة) وذلك الذكر الذى هنا (كما) أى كذكر كون الترشيح يكون لها الذى (سبق) وترك ذكر المكنية هنا اكتفاء بالمقيس عليه لانه فيما تقدم قاس المكنية على التصريحية (ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية من ملائمات المشبه به) نحو مخالب

لم يلاحظ فيه الفرق الآتى للمصنف (قوله للتصوير) هذا على جعل الترشيح بالمعنى المصدرى أو تأويل الذكر بالمذكور على اضافة الصفة أو البيانية والا فللملابسة (قوله أى الاثبات) يحتمل أن الضمير للسند المأخوذ من السياق (قوله المفهوم من المجاز العقلى) فهم العام من الخاص وان شئت قلت فهم الجزء من الكل فان المجاز العقلى اثبات زيد فيه قيد لغير ما هو له فاندفع ما عساه يتوهم من فهم الشئ من نفسه (قوله دقاق الحصى) فى بعض الحواشى بضم الدال جمع دقيق والظاهر أن المضموم اسم مفرد بمعنى الدقيق وان الجمع بالكسر ككريم وكرام وعظيم وعظام كما يفيده قول الخلاصة * وفى فعيل وصف فاعل ورد * وضمير ورد لفعال السابق فى كلامه ولا يخفى ان دقيق معناه متصف بالدقة أى الصغر فهو كصغير وصغار (قوله وجوه أخر) منها اعتبار تمثيل فى هيئة السير أو مكنية فى تشبيه السائرين بماء وسالت تخييل وأطراف أحاديث بالمهملة (قوله الصغير) صفة لشرح التلخيص احترازا عن المطول (قوله أطولكن يدا) الظاهر ان هذا المجاز من التورية لخفاء القرينة وهى اما الواقع المستقبل بناء على انه لا يشترط المقارنة واما ان اللحوق به صلى الله عليه وسلم بسرعة نعمة انما يترتب على أمر محمود شرعا كالكرم لا طول الجارحة وللخفاء السابق نقل كما فى المجدولى ان أمهات المؤمنين صرن يقسن أيديهن ولم يعلمن المراد الا بعد أن سبقت بالموت أكثرهن اعطاء رضى الله عن الجميع (قوله الفرق) قال القرافى فى الفروق هو بالتخفيف فى المعانى فيقال ما الفرق

(ويجعل نفسه) أي نفس لفظه (تخييلا) على مذهب السكاكي نحو مخالب المنية نشبت بفلان (أو) يجعل نفس لفظه (استعارة تحقيقية) في بعض الامثلة على ما هو الحق المصرح به في الكشاف بل وفي كلام السكاكي في المفتاح كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله وقوله تعالى يا أرض ابلعي ماءك على أن البلع استعارة للغور والماء استعارة بالكناية للغذاء المطعوم (أو) يجعل (اثباته تخييلا) كما هو مذهب السلف والخطيب وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد كما في مخالب المنية نشبت بفلان

(وبين) ذكر المصنف لفظ بين ثانيا مع أن لفظة بين الاولى تكفي اذ البينية لا تكون الا في شيئين لزيادة الايضاح (ما يجعل) من ملائمات المشبه به (زائدا عليها) أي على قرينة المكنية (وترشيحا) للمكنية أو التخييلية (قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما أقوى اختصاصا) تمييز محول عن الفاعل اذ يصح أن يقال قوى اختصاصه (وتعلقا) أي ارتباطا (به) عطف لازم على ملزوم زيادة للايضاح (فهو القرينة وماسواه) أي سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا (ترشيح) مثلا المخالب في قولك مخالب المنية نشبت بفلان أقوى اختصاصا

بين المسئلتين وافرق لي بينهما وبالتشديد في الاجسام قال تعالى ما يفرقون به بين المرء وزوجه لا نفرق بين أحد من رسله وسره ان الاجسام أثقل من المعاني فقصدوا المناسبة وأوردوا اذ فرقنا بكم البحر فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وأجيب بان الماء للطافته ألحق بالمعاني ويقال في الثاني محط القصد على صفة الايمان والفسق أو ان ذلك أغلبي (قوله لزيادة الايضاح) الظاهر أنها جرت على الالسن من نحو هذا فراق بيني وبينك والاعادة فيه لقول ابن مالك

وعود خافض لدى عطف على * ضمير خفض لازما قد جعلا

(قوله قوة الاختصاص) هذا هو الاوفق معنى وعول العصام على الاسبق ذكرا ورجح لان أوّل ما يسمع المخاطب يدله على المراد وينبغي الجزم به اذا استوى الاختصاص (قوله عطف لازم) الظاهر انه تفسير مراد ليقبل التفاوت والا فحقيقة الاختصاص الحقيقي متحدة (قوله وماسواه ترشيح) حسن اختتام اشارة بطرف خفي الى أن ماذكرناه هو المهم بحيث لا يحتاج لغيره اللهم الا لزيادة التقوية ونتبرأ الى الله من القوّة والحول ونستغفره من الفعل والقول ونسأله المزيد من لطفه بجاه سيدنا محمد وآله صلى الله عليه وعليهم أجمعين آمين

الحمد لله الذي اختص من خلقه ببيان الآيات من أعجز سائر العالمين ببيان مجازه وواضح الدلالات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأنصاره * (أما بعد) * فقد تم طبع حاشية العلم الشهير العلامة النحرير من بلغ في التحقيق غايته وفي التمنيق نهايته الشيخ محمد الامير على شرح المحقق الملوي على السمرقنديه في البيان أقر الله الجميع في فراديس الجنان وذلك بالمطبعة العامرة الازهريه ادارة حضرة النبيل رفيع الشان السيد محمد رمضان في أواخر ذي القعدة سنة ١٣٠٨ هجريه * على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيه

بالسبع من انشبت لانها ملازمة له دائما بخلاف النشب فانه انما يوجد في بعض الاوقات فالمخالب هي القرينة للمكنية في هذا المثال ونشبت ترشيح واذا قلت لسان الحال نطق بكذا فاللسان أقوى اختصاصا بالمتكلم فيجعل قرينة والنطق دونه في قوة الاختصاص فيجعل ترشيحا وخص وجه الفرق بقرينة المكنية لانه لا التباس بين قرينة المصرحة وترشيحها ومثل ماذكر يقال في الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها فاذا قلت رأيت أسدا شاكي السلاح يرمي فالسلاح الشاكي أكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي فيجعل شاكي السلاح قرينة والرمي تجريدا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

